وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم **القانون العام**

المرجع: 07

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المواجهة القانونية للفساد الإداري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: .الحقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب(ة):

بوطاجين أنيسة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

برزوق الحاج

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	باسم شهاب	رئيسا
الأستاذ	برزوق الحاج	مشرفا مقررا
الأستاذة	بوبكر رشيدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 07 /07/ 2019

الإهــداء

اهدي هذا العمل ثمرة نجاحي إلى أعز ما املك في هذه الحياة إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى " و بالوالدين احسانا "

إلى قرتي عيني والتي كانت تحزن لأفرح و التي ذاقت مرارة الحياة وكان كل حلمها إضاءة أيامي وتوفيقي في دراستي

أمي حبيبة اطال الله في عمرها

إلى الذي كان سبب في دراستي و سندي في حياة ومصدر عوني و الذي أحسن تربيتي وتعليمي

أبي الغالي أطال الله في عمره

الى إخوتي و جميع أفراد عائلتي

إلى اساتذني أحباء الذين كانوا ينبوع علمي و اضاؤو طريقي بالعلم

إلى كل أصدقائي ومنهن رفيقات دربي سعاد وهوارية ومن كان برفقتي أثناء انجاز بحثي هذا

بوطاجين أنيسة

الشكر و التقدير

أحمد الله و نشكره على فضله ونعمه، وعملا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من شكر الله تعالى

لهذا اتقدم بالشكر الجزيل و الإمتنان الخالص إلى الأستاذ المؤطر السيد برزوق الحاج على قبوله أن يكون أستاذ مشرفا على مذكرة تخرجي وعلى كل من قدمه لي من عون و الإسناد

و إلى كل أساتذتي الذين كانوا مصدر ثقافتي بكلية الحقوق و العلوم السياسية .

وكل من مدلي يد العون سواء من قريب او بعيد بالكثير أو القليل أتقدم بجزيل الشكر لهم

بوطاجين أنيسة

المقدمة العامة

تعد ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، وقد لاتفق المفكرين في اعطاء تعريف كامل شامل لمعنى الفساد في تعد صوره واختلاف أنماطه من المجتمع إلى آخر ، ولكن مالا يختلفون عله هو أن شيوع الفساد من اهم اسباب الضعف الداخلي و الخارجي للدول.

و الفساد في جوهره تفكك وتعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية، وبذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا أو ان تكون دولة التي ينحصرها الفساد ذاتية سيادة الفاعلية لأن القوة هي سمة النظام السياسي و الإجتماعي في اي مجتمع تمكن الدولة من الوصول إلى درجة عالية من مستويات تماسك القيم الجوهرية السائدة بين الأفراد، وينبأ التاريخ أن هناك امبراطوريات كانت تمنع السمع و البصر زالت بسبب فشلها في محاولة الفساد، وهذه الأخيرة أصبحت ظاهرة دولية تمس جميع المجتمعات دون استثناء، ومن جوانب مختلفة منها السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وهو من أكبر الأزمات التي يواجهها المجتمع المدني على اطلاق.

ولقد عانت المجتمعات من ظاهرة الفساد عبر مر التاريخ ولم يسلم منها لا فرد أو مجموعة واستمراره كان مرتبط برغبة الإنسان، وذلك للحصول على المكاسب المادية أو المعنوية بالوصول إلى مكانة مرموقة و تضمن له العيش في الرغد ولو بطريقة غير مشروعة واستعمال السلطة الممنوحة له من قبل السلطة .

فموضوع دراستنا الا وهو الفساد الإداري يعتبر بمثابة داء منتشر لم تسلم منه أية دولةو وبالتالي يجب تشخيص ومعرفة أسباب وعوامل التي ادت الى انتشارها .

وعلى هذا الأساس فقد تجلت أهمية البحث في تسليط الضوء الدور السلبي الذي يلعبه الفساد الإداري في الواقع الإداري و السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي ، كما تعد هذه الدراسة

مهمة جدا حتى يتسنى لنا مناقشة كيف أن ظاهرة الفساد الإداري اصبحت خطرا على التنمية ولالأهداف العامة للدول، وتبطل برامجها ومراجعها .[1]

كما تكمن اهمية البحث ايضا في كون ان الجزائر كغيرها من الدول لم تسلم هي الأخرى من هذه الآفة الخطيرة، وقد بدأ كل العالم يفهم حقيقة هذه الظاهرة ، لهذا اصبح الجميع يحاول ايجاد حلول و آليات من أجل الحد منها .

وتكمن أهمية هذا البحث في الدرجة الأولى إلى تمكين في فهم الفساد الإداري والأسباب التي تؤدي اليه و كذا توضيح اثاره السلبية على المجتمع و الفرد.

كما نطمح من خلال هذه الدراسة الى تحقيق مجموعة من الأهداف تتباين بين أهداف الذاتية والموضوعية.

❖ **أهداف الموضوعية**

- الحد من انتشار الفساد الإداري بمختلف انواعه و اثاره الخطيرة على المجتمع
- تسليط الضوء على أهمية الفساد الإداري ومحلولة ايجاد الحلول المناسبة لمشكلة الفساد الإداري، خاصة في القطاع الإداري .
- تعرف على الجهود الدولية و الجزائرية لحد من ظاهرة الفساد .

❖ **الأهداف االذاتية**

- يتمثل في الدافع الشخصي في معالجة هذا الموضوع في أن الفساد الإداري اصبح ظاهرة منتشرة في كل القطاعات العامة و القطاع الإداري خاصة
- يعتبر ظاهرة تهدد أمن الدولة وفقدان ثقة المواطنين للإدارة العامة

ومن البديهي أن لكل دراسة علمية مشكلة بحثة وهذا بهدف التحليل و التفسير هذه الظاهرة ومن ثم معرفة أسبابها واثارها ومن خلال ماتقد تتبلور لدينا الإشكالية التالية:

[1] محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد و صوره من الجهة الشرعية، الجزائلر، دار الخلدونية 2009، ص 08.

- **ماهو الفساد الإداري و إلى أي مدى يمكن للمبادرات الدولية و الوطنية أن تقوم بالقضاء على الفساد الإداري؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة الإشكاليات الفرعية التالية:

- **ماهو تعريف الفساد الإداري وفيما تتجلى اسبابه ومظاهره ؟**
- **ماهي آليات مكافحة الفساد الإداري على المستوى الوطني و الدولي ؟**

وللإجابة و التعمق اكثر في الموضوع ارتأينا إلى تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي المقارن ، بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية الفساد الإداري ، اما الفصل الثاني خصصناه للجهود الدولية و الوطنية لمكافحة الفساد الإداري.

الفصل الأول

الفساد بصورة العامة يمثل ظاهرة مركبة ومتعددة ابعاد واطراف و العوامل فهو ظاهرة عالمية واسعة الإنتشار و متنوعة لأن لها اشكال عديدة.

فهناك الفساد الإقتصادي، وهناك فساد الإجتماعي و الثقافي، وهناك فساد المالي، إلا أن مايعنينا في موضوع بحثنا الحالي هو الفساد الإداري الذي كان محل اهتمام عديد من الكتاب و الباحثين في ظل عدم وجود تعريف عام و الشامل ومتفق عليه للفساد الإداري ولهاذا سنتطرق في هذا الفصل غلى دراسة ماهية الفساد الإداري من خلال طرح مفاهيم و أنواع الفساد الإداري من خلال المبحث الأول ، ثم إلى مظاهر الفساد الإداري و أسبابه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري و أنواعه

الفساد الإداري ظاهرة عالمية واسعة الإنتشار إذ لها حدود قديمة بحيث تختلف من دولة لأخرى وهذا ما جعل تعارفه مختلفة ومتعددة .

المطلب الأول: مقصود بالفساد الإداري

أصبحت ظاهرة الفساد الإداري التي انتشرت وتفاقمت في المجتمعات من اهم القضايا المطروحة في كل الدولة و عليه هذا ماجعل تعارفه تتنوع أهمها.

الفرع الأول: تعريف فساد الإداري

أولا: الفساد في معاجم اللغة العربية[1]

فالفساد في معاجم اللغة العربية هو فسد ضد صلح، وفسد لغة البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل، ويأتي تعبير على معاني في عدة بحسب موقعه، فهو جدب أو قحط كما في قوله تعالى " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " .. سورة مريم ، الآية 41.

أو الطغيان و التحيز كما في قوله تعالى " لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ " **سورة قصص ، الآية 83،** أو عصيان لطاعة الله كما في قوله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " سورة المائدة الأية 33. ولهذا نرى في الآية الكريمة السابقة تشديد القرآن الكريم على تحريم الفساد على نحو الكلي، وأن لمرتكبه عذاب شديد في الآخرة و خزي في الدنيا.[2]

ثانيا: الفساد في قواميس اللغة الأجنبية

فالفساد في اللغة لاتينية نجد أن مفرده الفساد ***Coruption*** كلمة اللاتينية في الأصل فهي مشتقة من فعل .....أي تعبير قيمة الإجتماعية أو قاعدة القانونية أو الإدارية.

[1] منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، أليات لحماية المال العام و الواحد من الفساد الإداري ، طبعة 2009، ص 24.

[2] منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، المرجع السابق نفسه، ص 24.

أما الفساد في اللغة إنجليزية ***Coruption*** وهي مشتقة من فعل ***Corupt*** ويعني تدهور القيم و اخلاق حسب قاموي اكسفورد، كما أنه مرتبط بالرشوة ***Pribery*** و يعني باللغة الفرنسية ***Corruption*** أن يقوم الموظف بالتكسير القاعدة القانونية أو أخلاقية أو عرف لبلوغ غاية معينة.[1]

2- تعريف اصطلاحي للفساد الإداري:

أ – تعريف الفساد الإداري من الجانب القانوني:

لقد صادقت الجزائر على الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و كذا الإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته المعتمدة في 12 جويلية 2003 بما بوتو، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى إستحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الصادر في 20 فيفري 2006.[2]

وقد جاء تعريف الفساد في قانون 06-01 مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة فساد حيث اكتفى قانون 06-01 في المادة 02 في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة أ " على أن الفساد هو : " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون[3] ثم اعتمدت في فقرة " ب" ومابعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني و الأجنبي الدولي ".

وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد بأن المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال و اعتبرها جرائم الفساد، وصلت إلى أكثر من 20 جريمة هي .[4]

جريمة الرشوة الموظفين العموميين

---

[1] رفافة الفافة، فساد و الحكومة، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص 24-25.

1 قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006،المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 08 مارس 2006

[3] المادة 20 من قانون 06-01 المتضمن الوقاية من فساد ومكافحته

[4] خالف عقلية، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر ، مجلس الأمة العدد 13 جوان 2006، ص 67-68.

جريمة الإعفاء أو التخفيض الغير القانوني في الضريبة و الرسم

جريمة إستغلال النفوذ

جريمة التلاعب في الصفقات العمومية

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

جريمة عدم تصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

جريمة إثراء الغير المشروع

جريمة تلقي الهدايا أو المزايا الغير المستحقة

جريمة التحويل الخفي للأحزاب السياسية

جريمة الرشوة في القطاع الخاص

جريمة إختلاس الممتلكات في قطاع الخاص

جريمة تبييض العائدات الإجرامية

جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

جريمة الإعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا.

جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم .[1]

ب- مفهوم الفساد الإداري من جانب فقهي

لقد عرفه **عامر الكبيسي** على أنه " سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية أو هو استغلال السلطة أو الوضعية لتحقيق أغراض شخصية بعيدة عن مصلحة العامة رغم انسجام اعمال الإدارة مع القوانين و الأنظمة و التعليمات "

كما عرف الفساد الإداري بأنه " استغلال الوظيفة العامة و الصمادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل منافي للشرع و الأنظمة الرسمية ، سواء كان هذا الإستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد خارج الجهاز الحكومي سواء كان هذا السلوك ثم بشكل فردي أو بشكل جماعي.[2]

[1] قانون 06-01، رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006،المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق .

[2] امين سي فضيل ، رقابة القضاء على أعمال الإدارة في الجزائر، مذكرة تخرج ليسانس ، كلية العلوم القانونية الإدارية ، جامعة معسكر، 2001-2002، ص 10.

كما يعرف الفساد الإداري على أنه يبرز من خلال تصرف الموظف العام و الذي يعرف على أنه سلوك الموظف العام، المخالف للواجب الرسمي بسبب مصلحة الشخصية مثل عائلة، القربة، الصداقة أو الإستفادة في المادية و مخالفة التعليمات لغرض ممارسة النفوذ و التأثير الشخصي الذي يرفع هذا السلوك إلى سلوك الإستعمال الرشوة لمنع عدالة أو موضوعية شخص معين في مركز محترم.

وكذلك يشمل سواء الإستخدام المال العام مثل : التوزيع الغير القانوني للموارد من أجل الإستفادة الخاصة.[1]

وقد عرف البنك الدولي الفساد الإداري بأنه إساءة إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يقوم عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو الرشوة لتسهيل عقد أو اجراء طرح لمنافسة عامة كما يتم عندما يعرض وكلاء أو الوسطاء لشركات أو اعمال خاصة بتقديم رشوة للإستفادة من السياسات او الإجراءات عامة للتغلب على المنافسين و تحقيق أرباح خارج اطار القوانين المرعية ، كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامةدون لجوء إلى الرشوة و ذلك بتعيين الأقارب أو السرقة أموال الدولة مباشرة.

ضف على ذلك أنه مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين و الهادفة إلى التأشير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الإستفادة المادية المباشرة أو الإنتفاع غير المباشر.[2]

اما القانون الهندي فقد عرف الفساد الإداري على انه كل موظف يقبل أو يحصل على استلام أو يحاول الحصول من اي شخص لنفسه أو لأي شخص اخر أي نوع من المكافآت غير مشروعة كدافع للقيام بأداء خدمة نفعية أو بإجراء مضايقة لشخص ما اثناء ممارسته لنشاطاته الرسمية .[3]

ج- تعريف الفساد الإداري من جانب الشرعي:

[1] صبحي سلام، الفساد الإداري و المالي ، الطبعة العربية، دار أمجد للنشر و التوزيع، 2015، ص 15.

[2] عدنان محمود الضمور ، الفساد المالي و الإداري، كأحد محددات العنف في المجتمع، عمان الطبعة الأولى ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، 2014م-1435ه، ص 27- 28.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 17.

الفساد هو كل المعاصي و المخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها و العمل بها،ى فوهو يتناول جكميع الشر من المحرمات و المكروهات شرعا، إذ هو في دقيقة خروجه عن منهج الله تعالى و يقول القرطبي:

" الفساد ضد الصلاح وجقيقته العدول عن الإستقامة لإلى ضدها "

ويقال ابن كثير " الفساد هو العمل بالمعصية و يمكننا " هو كل مخالفة لنص شرعي أو اتفاق عرفي معتبر ".[1]

كما ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم في خمسين موضوعا بدلالات متعددة وسياقات مختلفة منها:

الفساد بمعنى المعصية : ومنه لقوله تعالى " وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا* أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ "[2]

فالفساد هو معصية الله تعالى لأن من عصى الله في الأرض أو أمر بمعصية فقد افسد في أرض، لن اصلاح الأرض و السماء بالطاعة .[3]

الفساد لمعنى الظلم: " أو لا تبخسوا الناس اشياءهم و لا تبعثوا في الأرض مفسدين "، بمعنى لا تظلموا الناس اشياءهم ، فلا تنقصوهم مما استحقوا شيئا فالخيانة في المكيال و الميزان مبالغة في الفساد في الأرض.[4]

الفساد بمعنى القتل: ومنه قوله تعالى " من أجل ذلك مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ"،[5] أي من قتل نفسا بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض و استحلى قتلها بلا سبب فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحي نفس كأنما أحيى الناس جميعا فلا فرق بين انفس.

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 15.

[2] سورة البقرة، الآية 11-12.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، ص 31

[4] سورة هود الأية رقم 85.

[5] سورة المائدة، الأية رقم 32.

الفساد بمعنى هلك: لقوله تعالى : " وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ "، بمعنى لو شرع الله تعالى ما تستهي اهواءهم ومايشتهون لبطل النظام العام لأن شهوات نفس تختلف.[1]

الفساد بمعنى التخريب و التدمير: ومنه لقوله تعالى إن ملوك إذ دخلوا . " قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَبمعنى الملوك لو دخلوا القرية لجعلوا عزة ملوكها أذلة أي يقومون بإستعبادهم.[2]

الفساد بمعنى القحط وقلة النبات و البركة: ومنه لقوله تعالى " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41) " أي ظهر القحط و الجفاف بسبب اعمال الناس كي يتوبوا .[3]

اما الفساد في السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تتحدث عنه منها:

- حديث ابي اماما الباهلي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الأمير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم ".[4]
- أما عن حديث معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أعلاه و إذا فسد اسفله فسد اعلاه .[5]

الفرع الثاني: خصائص الفساد الإداري

من خلال تعريف الفساد الإداري بانه استغلال الوظيفة العامة ونفوذها لتحقيق مكاسب شخصية لمادية أو معنوية، بشكل يتعارض مع القوانين سواء ثم ذلك بشكل فردي أو جماعي

---

[1] سورة المؤمنين ، الأية 71.

[2] سورة النمل ، الأية 34

[3] سورة الروم، الأية 40.

[4] أحمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية، الأومة و الحل، الطبعة الأولى ـ الجزائر، الدار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، 1999، ص 91

[5] محمد محمود معابرة ، الفساد الإداري و علاجه في شريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة القانون الإداري، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأوزلى، 2011، ص 127.

و يتميز الفساد الإداري بوصفه : " تعبيرا عن انتهاك الجبات الوظيفية وممارسة خاطئة تعلي من شأن المنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة ويتميز بعدة سمات منها: [1]

1- السرية SRCREY :

تعد السرية من اهم خصائص الفساد الإداري، بسبب ما يتضمنه من ممارسات غير مشروعة من وجهة النظر القانونية أو المجتمعية أو ربما الإثنين معا، وهي سمة مرافقة للفساد الإداري في أغلب الأحيان إلا انه هنا ممكن أن تصبح ممارسة الفساد مألوفة في حالة إستشراء لعض المظاهر الفساد الإداري في المجتمع وتعايشه معها حتى تصبح شيئا عاديا غير مستهجن وهذه المرحلة تعد من اخطر المراحل على المجتمع.

2- سرعة الإنتشار DIFFUSE SPEED:

فهو كالسرطان ينخر اعضاء الجهاز الإداري تدريجيا إذا وجد البيئة الملائمة، حيث يزداد نفوذه الفاسدين و سلطتهم مما يعطيهم القوة للضغط على سائر الجهاز الإداري كما أن هذه الخاصية لا تقتصر على حدود الجهاز الإداري بل لها سمة عالية أي أنه قبل انتقال من دولة إلى أخرى خصوصا في ظل العولمة .[2]

3- اشتراك اكثر من طرف في الفساد الإداري"

قد يصدر الفساد الإداري من شخص واحد و لكن عادة مايشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص ، وذلك بسبب العلاقات التبادلية للمنافع و الإلتزامات الأطراف، إذن أن الفساد تعبير عن اتفاق الإدارة صانع القرار و المؤثر بتكيفه مع الإدارة أولئك الذين يحتاجون الى قرارات محدودة تخدم مصالحهم الفردية أولا و أخرا ممارسة الفساد تتم غالبا عبر وسطاء مجهولين يلعبون دورا الرئيسي في تسهيل مهنة طرفين دون ان يعرف أحدهما الأخر أو دون أن

[1] مصطفى يوسف كافي، الإعلام و الفساد الإداري و المالي وتداعياته على عمل الحكومي، عمان، دار و مكتبة الحتمد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2016، م 1437 ه، ص 132.
علاء فرحات طالب على الحسين حميدي العامري، استراتيجية محاربة الفساد الإداري و المالي، مدخل تكاملي، دار الأيام للنششر و التوزيع، الطبعة االعربية 2014، ص 54.[2]

يتقابلا وجها لوجه ومهما تقدم الزمن يصبح للفساد إداري وكالاء محترفين يتوزعون على مناطق الجغرافية و القطاعات الإدارية ليخدم بعضها البعض بطرق مباشرة من خلال الوسطاء.

4- تخلف الإداري ":

يترافق الفساد الإداري أحيان كثيرة لبعض مظاهر التخلف إداريا مثلا تأخير معاملات وتغييب عن العمل وسوء استغلال الوقت وعصيانه ضد متعاملين مع الجهاز إداري وغيرها من مشاكل الإدارية مما يؤدي الى ظهور شعور عام لدى عناصر الصالحة في نظام أو جهاز الإداري بعدم الراحة وفقدان الحافز عن العمل الجاد وخدمتهم من أذى العناصر الفاسدة وخاصة إذا كانوا من اصحاب القرار في الجهاز الإداري، مما يؤثر على مصلحة مجتمع بأكمله. [1]

المطلب الثاني: أنواع الفساد الإداري

تعددت أشكال الفساد الإداري تبعا للزاوية التي ينظر منها إليه، رغم الإتفاق على مضمون الفساد الإداري وعليه يمكن الإشارة إلى بعض من تصنيفات الفساد.

الفرع الأول: الفساد حسب الحجم

1- الفساد الصغير :

وهو الذي يقوم به صغار الموظفين العموميين عن طريق انجاز أي معاملة مهما

كانت صغيرة تلقي رشوة أو عمولة أو المحسوبية ووضع اليد على مال العام و الحصول على مواقع متقدمة للأبناء و الأقارب في الجهاز الوظيفي، وفي قطاع الأعمال العام و القطاع الخاص بكبار المسؤولين لرؤساء الدول و الحكومات و الوزاراء ومنفي حكمهم.

2- الفساد الكبير:

ومثال ذلك الصفقات الكبرى في عالم المقاولات وتجارة السلاح و الحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعددة الجنسية، ويرتبط هذا الشكل من

[1] http// : KENANA ENLIGNE.COM/ USERS/ AHMED KIORDY ,POSTS /665531 ، خصائص الفساد الإداري .

الفساد بصورة كبيرة بالفساد السياسي و الفساد المالي حينما تتحول الوظائف البيروقراطية العليا أداء للإثراء الشخصي غير مشروع.

3- الفساد الجزئي :

وهو الفساد الذي يتمثل بممارسات محددة قد تكون صغيرة أو كبيرة في قطاعات أو منظمات بذاتها لذلك يكون العلاج أسهل على اعتبار أن هذه الحالات كون محصورة النطاق ومؤثرة .[1]

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين أطراف الفساد

1- الفساد الإجباري:

ويقصد به اجبار الفرد على دفع الرشوة مقابل الحصول على الخدمة أو الترخيص

أو الموافقة أو الإنتظار ومواجهة التعقيدات الإدارية و البيروقراطية و ضياع الوقت دون طائل.

وقد يحدث الفساد الإجباري عن طريق طلب بعض موظفي الجمارك دفع مبالغ معينة مقابل الإفراج عن البضائع المستوردة مع دفع رسوم او ضرائب جمركية أقل من ما ينبغي دفعه أو عدم الدفع على الإطلاق.

وفي هذه الحالات يضطر المستورد إلى دفع الرشوة المطلوبة مقابل مايعود عليه من منافع أو تخفيضات أو اعفاء نهائي وهو مايعني اتفاق الطرفان و تعاونهما على الفساد.

ب- الفساد التأمري

ويقصد به ووجود اتفاق على مؤامرة بين الطرفين أو أكثر بالإستيلاء على مال العام أو الإخلال بالقواعد و الضوابط و معايير الفنية أو صحية مقابل الحصول على مبالغ دون

[1] علاء فرحات طالب، وعلي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص27.

وجه حق للطرف الحكومي من الطرف الذي يقوم بتوريد مشتريات عمومية كاجهزة الحسابات الآلية.[1]

كما يكون الإتفاق مسهلا للفساد التأمري خاصة عندما يكون هناك احتكار من جانب بعض الموظفين الحكوميين لشراء سلعة أو خدمة أو طريقة الحصول عليها في الوقت الذي يحتكر فيه القطاع الخاص تقديم السلعة أو خدمة حيث تتلقى المصالح الفاسدة المدعومة بالمراكز الإحتكارية للطرفين تلاقي احتكار الشراء مع احتكار البيع .[2]

الفرع الثالث: الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه.

هنا يمكن التمييز بين نوعين ، الفساد القطاع العام ، و القطاع الخاص.

أ- فساد القطاع العام"

ولقد وجد قطاع الدولة لكي يبقى و ان بقائه مرهون بأدائه و فعاليته، و تحقيق أهداف التي وجد من اجلها اصلا لخدمة المجتمع وأفراده، ولكن الشكوى كانت ومازالت من الهذر و الفساد الغالب على مؤسسات الدولة حتى أن منهم في السلطة يعانون من هذه الظاهرة و هذا مايظهر واضحا في خطبهم، و تصريحاتهم الداعية للإصلاح ومحاربة الفساد، اذ يبدوا ان القطاع العام يعد صبا للإنحرافات الإدارية و السرقات متتالية، لأن حافز الفردي الغائب و المصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الإقتصادي غير متوفرة، فيكون التعويض دائما هو ذلك النمط من توظيف العام لصالح الخاص وتحويل مناصبهم الوظيفية إلى مصادر من اجل بلوغ أهداف لا علاقة لها بالمصلحة العامة للمنشأة او الشركة

ب- فساد في قطاع الخاص:

اشار تقرير الشافافية العالمية الى ان الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي

تمارس اعمالا غير مشروعة لا تليها الشركات الفرنسية صم الصينية و الأمانية بينما يشير التقرير إلى جيشنا كبيرا من كبار موظفين في أكثر من196 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديمهم خدمات لتلك الشركات وقد يأتي كبار الضباط و الجيش و الشرطة وكبار

[1] حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد و فساد العولمة، دار الجامعة، للطبعة الأولى ، 2008، ص 44.

[2] حمدي عبد العظيم، عولمة فساد وفساد العولمة، المرجع السابق، ص 44

المسؤولين و السياسين في مقدمة هذا الحشد الهائل من الناس وقد تم اكتتشاف قرابة 30 مليون دولار امريكي قدمتها الشركات الأمريكية لتسهيل ابرام أكثر 60 عقد للشركات الأمريكية في الخارج في الوقت الذي يشير فيه تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن هناك نسبة كبيرة من الأموال التي اقرضتها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخرى الى الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا ، وتودع في بنوكها بحسابات شخصية لمسئولين من تلك الدول بالإضافة إلى الإسراف الكبير في استخدام هذه الأموال و استغلالها .[1]

الفرع الرابع : الفساد من ناحية الإنتشار

أ- **فساد الدولي**:

وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا عالميا يعتبر حدود الدول وفق القارات فمن ما يطلق عليها بالعولمة بفتح حدود و المعايير البلاد وتحت مضلة ونظام الإقتصادي الحر .

ترتبط المؤسسات الإقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتحرير منافع اقتصادية نفعية يصعب الفصل بينهما لهذا يكون هذا الفساد أخطبوطيا يلف كيانات واقتصاديات على مدى واسع و يعتبر الأخطر نوعا.

ب- الفساد محلي

وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الإقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود.[2]

[1] نقماري سفيان، مدخلة بعنوان " الإطار الفلسفي و التنظيمي للفساد الإداري و المالي، ملتقى وطني حول حكمة الشركات كآلية للحد من فساد الإداري و المالي، الجزائر، جامعة البليدة، 6-7 ماي 2012، ص 58.

[2] أحمد شلبي ، الفساد السياسي ، الإسكندرية، المكتبة العربي الحديث، الطبعة الأولى ، 2012، ص 17.

المبحث الثاني: مظاهر الفساد الإداري وأسبابه

لقد تعددت مظاهر الفساد الإداري بتعدد اسبابه وهذا نتيجة اختلافه من دولة لأخرى بحيث كل منهما يشكل فساد الإداري ، وعليه سنعرض مظاهر الفساد الإداري في مطلب الأول، وأسباب الفساد الإداري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مظاهر الفساد الإداري

تتجلى ظاهرة الفساد الإداري بمجموعة من السلوكيات و مظاهر التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة، و التي تتنوع بحيث بعضها أكثر استشراء من البعض الأخر وهي:

الفرع الأول: الرشوة

اختلف فقهاء في تعريف الرشوة على نحو التالي:

رشوة في اللغة مثلثة الراء بالضم و الكسر و الفتح فهي اسم من رشوة ورشا ، الرشو: فعل الرشوة، يقال رشوته و المرشاة المحاباة كما قال ابن الأثير : الرشوة الوصالة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من رشا الذي يتوصل به الى المادة[1]، فالراشي الذي يغطي من يعينه على الباطل، و المرتشي الأخذ و الرائش الذي يسعى بينهما سيزيد كخذا ويستنقص هذا.[2]

الرشوة في الإصطلاح عي صورة يلتمسها كل ذي حس في تعامل و سلوك موظف مع عامة المجتمع عندما يريد استغلال السلطة وقد عرفت الرشوة عند صغار الموظفين وكبار المدرين فهي تختلف بشكلها وطبيعتها، فقد تكون ذات قيمة عينية أو مادية كما تأخذ مفاهيم و تسميات عدة فمنهم من يسميها مساعدة أو اكرامية أو هدية إلا انها تمثل الرشوة.

[1] عصام عبد الفتاح المطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 16
[2] عصام عبد الفتاح المطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 16.

والرشوة طبقا للمفهوم القانوني فهي تشكل جريمة تقتضي وجود طرفين عند قيام بها هما:

المرتشي: وهو الذي طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة.

و المرتشي بالمعنى الأخر هو شخص الذي يستغل سلطة وظيفته.

اما الراشي: فه صاحب الحاجة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي و إفساده.[1]

الرشوة تعني ايضا حصول الشخص على منفعة تكون مالية في غالب لتمرير او تنفيذ أعمال خلاف للتشريع أو أصول مهنة،[2] وعليه يمكن القول بأن الرشوة هو قيام الشخص بدفع اموال نقدية او عينية الى شخص اخر بقصد قيام الشخص الثاني بتفضيل الأول على اخرين او قيامه بالتجاوز على انظمة او القوانين بهدف انجاز مايريد الأول ، ومما قدم يتبين ان اهم الدفوع من وراء دفع الرشوة هي ضمان المواطن انجاز معاملته بأقصر وقت ممكن و بأقل جهد ، انجاز معاملة لا تتوفر فيها شروط القانونية .[3]

الفرع الثاني: استغلال المنصب العام

حيث يلجأ الموظف الي استغلال منصبه لتحقيق مكاسب مادية أو شخصية سواء كان هذا الإستغلال لإمتناع عن القيام بعمل فرضه عليه القانون لتحقيق مصالح سياسية مثل تزوير انتخابات أو شراء اصوات الناخبين، وبالرجوع اللا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 19 نجد انها القت على كل الدولة طرف في الإتفاقية ان تتخذ التدابير اللازمة لتجريم استغلال الوظيفي سواءكان بالقيام بعمل أو بإمتناع من عمل بحيث تنص هذه المادة على مايلي: " تنظر كل طرف في اعتماد ماقد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير اخرى لكي تجرم تعمد الموظف عمومي اساءة استغلال وظائفه أو موقعه ، أي القيام أو عدم قيامه

[1] احمد شلبي، الفساد السياسي، المرجع السابق، ص 104-105.

[2] يوسف حسين يوسف، الفساد الإداري ةالإقتصادي وكسب غير مشروع ، ص 92.

[3] علاء فرحات طالب وعلي الحسين حميدي العامري، المرجع السابق، ص 47.

بفعل ما، لدى اضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصاحبه هو أو لصالح شخص أو كيان اخر مما يشكل انتهاك لقوانين الجماعات".

وعليه الفساد قد يكون بالأقوال وبالأعمال ويغطي نطاقا واسعا من أفعال الإنسانية ولكي نفهم تأثيره على نزاهة الوظيفة العامة لابد من تحليل هذا استغلال من أجل تحديد انواع معينة من انشطة أو الإجراءات التي يمكن ان يقع الفساد داخلها .[1]

وفي استعمال المنصب العام يلجأ الموظف العام الى استغلال منصبه لتحقيق مكاب مادية أو شخصية سواء اكان هذا الإستغلال بالإمتناع عن قيام بعمل فرضه عليه القانون، أو القيام بعمل فرضه عليه القانون لتحقيق مصالح معينة .[2]

الفرع الثالث: اختلاس و السرقة

تعد السرقة و الإختلاس من ابرز مظاهر الفساد الإداري ، فهي تصرف موظف العام باموال الدولة وحيازتها على اعتبار انها مملوكة له، مستغلا في ذلك سلطات وظيفته فإذا اصبحت السرقة و الإعتداء على المال العام السلوك عاما دون مسألة إدارية و قانونية حقيقية ، فإن ذلك دليل على استفحال الفساد في المجتمع بدرجة كبيرة ، لأنه يحدق خلل في أخلاقيات العمل و القيم المجتمع، ويصبح نوعا من النظم و الحوافز الجديدة، وهذا بدوره يؤدي إلى فقدان القانون هيبته فقد يصبح مشلولا بفعل نفوذ المستفدين من الفساد من اصحاب النفوذ.

الفرع الرابع: التخيير و المحابات

هو اساءة الموظف لسلطاته التي منحها له القانون بحكم شغله لوظيفته الحكومية ، وذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة من خلال نساهل الموظف مع اقاربه أو معارفه عل ى حساب القوانين و الأنظمة أو أن يعطيهم أولوية في انهاء مهامهم ومعامالاتهم و الإستفادة

[1] سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم اساءة استعمال السلطة، الوظيفية / مكتبة فعد الوطنية لسنة 2003، ص 114-115.

[2] احمد محمود نهار ابو سويلم، مكافحة الفساد الطبعة الأولى ، دار الفكر ، عمان 2010، 1430هأ، ص 24.

من خدمات دائرتهم قبل غيرهم و الدوافع هنا تكون من منطلق قبلي أو عنصري او ديني، وهذا بكل تأكيد سيضعف ثقة المواطنين بالنزاهة الإدارة .

وهذا مجال اعتبر القريوني: " 2001" التمييز المواطنين الذي ينلقون الخدمة من الجهاز الإداري هو اول خطوة على طريق الفساد الإداري حيث يرى موظف واجبه يكمن في خدمة جماعته التي يكن لهها الولاء و ليس خدمة كافة المواطنين على حد السواء[1].

ومن مظاهر الفساد الإداري ايضا نجد:

أ – الإحتيال:

فهي احدى مظاهر و صور الفساد الإداري و الذي يعد من الجرائر طبقا للمفهوم القانوني، تستخدم الجريمة الإحتيال هنا للحصول على منافع شخصية تدر على مرتكبها منافع، فالمرتكب كهذه الجريمة يقوم بفعله الإحتيالي الفاسد بعد أن يتبين أنه يستطيع النفاذ من فعله بالحيلة وبعد أن يقارن بين مكاسب الفعل وخسارته قبل ارتكابه.

ومن صور الإحتيال على القانون للتهرب من الضرائب ، وهذا النوع يؤثر على الدخل القومي للمجامع كله ومن أمثلته : إدخال سيارات داخل الدولة وان يعفى المسؤولون و الموظفون المختصون عن تحصيل الرسوم المستحقة ، مقابل رشاوي من قام بتهري هذه السيارات داخل الدولة.[2]

ب- الإبتزاز و التزوير

لغرض الحصول على أعمال من الأشخاص مستغلا موفعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو الإدارية أو اخفاء التعليمات النافذة على أشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود.

ج- الوساطة:

[1] لؤي اديب لعيسلى، الفساد الإداري و البطالة، الطبعة الأولى ، دار و مكتبة الكندي للنشر و التوزيع، عمان ، 2014م، 1495هـ، ص 64-65.

[2] صبحي سلام، الفساد الإداري و المالي، المرجع السابق، ص 15

أن تدخل شخص ذا مركز وظيفي أو تنظيمي سياسي لصالح من لا يستحق التعيين أو احالة العقد أو اشغال المنصب .[1]

كما تعرف أيضا على أنها هي عبارة عن طلب فرد من الموظف العام انجاز عمل مشروع أو غير مشروع لصالحه أو لصالح أخر وهو من صور الفساد الإداري.[2]

المطلب الثاني: اسباب الفساد الإداري واثاره

للفساد الإداري اسباب متعددة و مختلفة من دولة لأخرى ومن بيئة لأخرى وعليه يمكن ذكر اسباب الفساد الإداري على نحو ألأتي:

الفرع الأول: الأسباب الفساد الإداري:

1- الأسباب الإدارية

تتصف اسباب الإدارية بأنها اسباب داخلية تنشا من قلب النظام الإداري نفسه سواء كان جهازا إداريا ام على مستوى الإدارة العامة ككل فالبيئة الخارجية تؤثر بشك قوي و فاعل على السير العمل الإداري في مختلف المؤسسات و العوامل الخارجية بتأشيرها بالعوامل الداخلية تعد مؤشرا هاما في قياس معدلات الفساد الإداري فيها.

ونستنتج من ابحاث و التي اجريت في هذا المضمار أن جزءا كبيرا من اشكال الفساد تنبع آلياته من تفاعل اليومي لموظفي الجهاز الإداري في الدولة مع المواطنين في المجتمع.

فقصور اداء هذه أجهزة لدورها في تنفيذ الأهداف و الأمال العامة لجميع الناس، وضعف كفاءاتها في تلبية الحاجات وتوفير متطلبات بشكل الأمثل ينجم عنه خرق القواعد الأخلاقية في ممارسة العمل.[3]

أ – تضخم الجهاز الإداري:

---

[1] أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 20

[2] حسني عايش، الفساد و الرشوة في العالم، مؤسسة الشفافية في الأردن عمان، 2000، ص 8.

[3] لؤي أديب العيسى، الفساد الإداري و البطالة ، و المرجع السابق، ص 45.

بمعنى أن اساسيات التوظيف لم تكن تقوم على اسس مهنية، وموضوعية تستند على كفاءات و إنما كانت الوساطة و المحسوبية إلى جانب الإنتماء الحزبي هي أهم معايير التعيين في الوظائف العمومية.[1]

ب – المركزية الإدارية:

رغم أن الدولة العربية أخذت بنظام اللامركزي ونصت عليه الكثير من القوانين الا ان الممارسة العملية أثبتت تركيز السلطة الإدارية بالمستويات العليا المتمثلة في الوزارات وأمام هذه الوضعية ظهرت بعض الأثار السلبية، ..... اتخاذ القرارات الإدارية، و انخفاض الأراء، إضعاف الروح المعنوية للموظفين، الأمر الذي يؤدي غلى ظهور عمله من الإنحرافات الإدارية لعدم تحمل المسؤولية و ظهور الوساطة .

ج– ضعف الرقابة و المساءلة و الشفافية :

غنى هو ارثنا الإسلامي الجميل بأسئلة من اين لك هذا يافلان ؟ وهو ما افتقر اليه واقعنا الحالي، فقد تجد موظفا بسيط و لكنه ثري ثراء مشبوها دون تعرضه لأدنى مساءلة، ان افتقار الجهاز الإداري لقيم الشافافية و المساءلة يجعله عرضة لمخاطر الفساد ، وكلما على الوضوح و المكاشفة في كافة الأعمال الإدارية، وفتح المجال أمام حرية تدفق المعلومات كلما ارتفعت امكانية الحد من الفساد و السيطرة عليه.

د- انخفاض في مستوى دخل الموظفين الحكوميين

توجد علاقة عكسية بين معدل الفساد و المستوى المنخفض للأجور في قطاع الحكومي مقارنة بالقطاع الخاص، مما قد يحفز لجوء اصحاب الأجور المنخفضة إلى السعي وراء تحسين دخلهم عن طريق استغلال وظائفهم لتحقيق التوازن مع الإنفاق الخاص.[2]

ثانيا: اسباب السياسية

اشارت المنظمة العربية لمكافحة الفساد واشارت الا أن الفساد السياسي هو الفساد الذي يتعلق بالإختلال و الإنحراف في توزيع السلطة، و المسألة المتعلقة بنظام العام و

[1] صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية و الإقتصادية، المركز العربي الدراسات الأمنية و التدريب، الرياض ، 1999، ص 113

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، عمان الطبعة الأولى ، دار الأيام للنشر و التوزيع، الجزء الأول، 2016، ص 80-81.

المؤسسات السياسية وتحول السلطة و المسألة التي يخضع لها نظام الحكم امام الجماهير و المواطنين، وحريات المشاركة و التعبير و التنظيم و الرقابة التي تتمتع بها و تمارسها هذه الجماهير و يترتب على اختلال منظومة السلطة و المسألة السياسية امكانية تحقيق النخب السياسية المتمسكة بسلطات الحكم على منافع شخصية بعيدا عن مسألة العامة، أو الجماهير لممارستها.[1]

كما ان الفساد السياسي هو الإخلال المعتمد بقواعد الحياة السياسية المنصوص عليها في دستور و المواثيق الداخلية للدولة ويشمل هذا نوع التزوير في العملية الإنتخابية، او انعدام الشفافية في الممارسة السياسية و التمويل الخفي و الغير المشروع للأحزاب السياسية، المتاجرة اللااخلاقية في ذمم الناخبين من حيث بيع وشراء اصواتهم فضلا عن استغلال بعض أحزاب السياسية للمناصب و الوظائف السياسية و الإدارية من اجل خدمة مصالحهم الخاصة على حساب المصالح و المنافع العامة للأمة .[2]

ثالثا: الأسباب الإقتصادية للفساد

تتمثل الأسباب الإقتصادية للفساد في الدوافع المادية أو مالية التي تدفع من يقوم بارتكاب جريمة الفساد وهي:

1- انخفاض مستوى دخل مرتكب الجريمة الفساد بالمقارنة بمستوى التضخم أو اسعار المحلية الأمر الذي يجعل الدخل الحقيقي له غابة في التدني لدرجة يعجز معها عن اشباع احتياجاته المعيشية الضرورية فليلجأ إلى الرشوة أو الإختلاس أو الإنجاز في المخدرات أو تهريب السلع او الغش التجاري للحصول على مال بطريقة غير مشروعة من مختلف الوسائل المتاحة للجريمة.
2- البطالة و الفقر من اهم العوامل الإقتصادية التي تدفع إلى جنوح إلى جريمة و ابان افعال الفساد حيث أن البطالة تعني عدم وجود دخل مشروع من العمل ومن ثم الشخص المنحرف أن يتجه إلى وسائل الغير المشروعة للحصول على مصدر دخل.

[1] أحمد محمود نهار ابو سويلم، المرجع السابق، ص 18.

[2] موسى بودهان، نظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، رويبة، النشر و الإشهار ، وحدة الطباعة ، 2009، ص 27-28.

3- ارتفاع درجة المساهمة القطاع العام في النشاط الإقتصادي بإعتبار أنه كلما ارتفعت درجة سيطرة هذا القطاع على أشطة الإقتصادية المتعددة كلما زاد الميل نحو الفساد في ظل ما ينطوي عليه القذاع العام من البيروقراطية، لاتهتم بعملية الإنتاج بقدر تركيزها على أنظمة التوزيع .

4- ارتفاع درجة المنافسة الدولية بين الشركات العملاقة تؤدي الى انتشار محموعة الجاسوسية الإقتصادية خاصة في مجالات الصناعية[1] وفضلا عن هذا يوجد الفساد الذي يصيب المعملات الإقتصادية في البيع و الشراء و المبادلة في الاسواق حيث يسود اغش و التلاعب و عدم الوفاء بالعهود و الإخلال بالإتفاقيات و العقود، فهذا النوع من الفساد لايرتبط فقط بالسلطة الإحتكارة و انما بانهيار منظومة الثقة و الضوابط و القواعد المتعرف عليها الحاكمة لمصداقية المعاملات و المداولات.[2]

رابعا: اسباب الإجتماعية و الثقافية

تتجلى في عدم العدالة التوزيعية إذ أن الدول التي تعاني من تفاوت كبير في توزيع المداخيل و الشروة الوطنية فذلك يساعد على نشر الفساد فيها و انتشار حالة الإغتراب في المجتمع لأن الإغتراب يقضي عنه مستويات منه للسلوك الإجرامي خاصة ممارسة الرشوة مادام أنها تمثل له وسيلة لإزالة الغبن عنه وتحسين الأوضاع المتدهورة ، واختلال القيم الإجتماعية إذا كان العلماء قد برروا ظاهرة الفساد بتقهقر القيم الأخلاقية ، فإن البعد أخلاقي يعد ضروريا لفهم نمو الظاهرة مادامت تلك القيم تعد المقياس الرئيسي للسلوك الفردي و الجماعي، فالفساد يظهر من خلال اطار من القيم المساماة بالقيم المنحرفة او الفاسدة، طبيعة الثقافة السياسية السائدة تصبح الثقافة السياسية مشجعة على الفساد السياسي كما تكون ثقافة سياسية سلبية غير قادرة على التأثير و التفعيل و بالتالي عدم القدرة على اضبط السلوك

[1] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 53-54.

[2] عمر موسى جعفر القريشي، اثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، لبنان، الطبعة الأولى ، منشورات حلبي الحقوقية، 2015 ، ص 131.

الفردي و الجماعي معا، وعندما تتحول تلك ثقافة إلى ثقافة لتبرير السلوك الشاد و المنحرف فإنها تساهم في تعميم ذلك سلوك .[1]

وعليه تبدوا ظاهرة الفساد الظاهرة مركبة ، يتقاسم الجميع المسؤولية فيها فقد ساهمت العوامل السياسية و الأُقتصادية في شكلها وزادت العوامل الإجتماعية و الثقافية دورا برزا في تغذيتها ، و العامل الإجتماعي هو مجموعة من المؤتمرات و الظروف التي تحيط بالجاني فتجعه يتخذ سلوك مضادا في خروج على القوعد المستقرة في المجتمع و المتعلقة بواجبات الفرد ازاء الأخرين وبما يعتبره المجتمع سلوكا بصفة عامة[2].

الفرع الثاني: اثار الفساد الإداري

يؤدي الفساد الإداري إلى عدة أثار من بينها أثار الإقتصادية ، الأثار السياسية ، اثار الإجتاعية متملة في :

1- الأثار الإقتصادية للفساد:

يؤدي الفساد إلى اثار الإقتصادية سلبية تتمثل فيما يلي:

- التأثير سلبيا على معدل نمو الدخل القومي نظرا لأن الفساد يؤدي في تتراجع معدلات الإدخار و الإستثمار ومن ثم عدم زيادة القيمة المضافة إلى الدخل القومي سنويا.
- انخفاض معدل نمو الإيرادات العامة خاصة الضرائب و الجمارك التي يؤدي الفساد إلى التهرب من دفعها ومن ثم زيادة العجز في الموازنة العامة، الدولة و الذي يؤدي إلى زيادة المديونية المحلية وإلى زيادة معدل التضخم في الأسعار المحلية ومن ثم انخفاض الدخول الحقيقي للمواطنين.[3]
- لفساد اثر مباشر في حجم ونوعية موارد الإستثمار الأجنبي، فقي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب مورد الإستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الإستثمارات

[1] المجلة الجزائرية، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق ، الجزائر، الطبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، عدد 03 سنة 2008[1] ، ص 385

[2] فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، أثار و سبل المعالجة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 254.

[3] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 72.

من امكانات نقل المهارات و التكنولوجيا، فقد اثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الإستثمارية وقد يعطلها مما يمكن ان يسهم في تدني انتاجية الضرائب، بالتالي تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة.

بل انه قد يقود إلى جعلها عبئا كبيرا على موارد الدولة بالإضافة غلى عزوف المستثمر الأجنبي عند الإستثمار بسبب نخوفه من اضرار الفساد بالإستثمار.

- يؤدي الفساد ألإداري إلى تقليل من كفاء الإقتصاد ز يضعف من نمو الإقتصادي بالإضافة إلى انه يقوم بزيادة مديونية الدولة.[1]
- يؤثر الفساد إلى تدهور أسواق الأوراق المالية، واحتمالات انهيار البورصات وضياع المذخرات لصغار المستمثرين المتعاملين في البورصة ة التي تؤدي بدورها إلى فقدان الثقة في البورصة وعدم فعليتها في جذب المخدرات، وتنمية الإستثمار المباشر و غير مباشرة .
- تنعكس الأثار السابقة سلبية على قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الدولية مما يؤدي إلى زيادة أعباء الواردات مقومة بالعملة الوطنية و انخفاض معدل زيادة الصادرات بعد ارتفاع تكلفتها النامية و عف قدراتها الشرائية ومن ثم زيادة معدل التضخم و غلاء الأسعار و انخفاض الدخول الحقيقة للمواطنين بصفة عامة و الدخول المحدودة بصفة خاصة.
- يؤثر الفساد سلبيا على البنوك الوطنية عندما يقصدها عصابات غسل الأموال وتنهار ارادتها الأمر الذي بهددها بالتعثر ما يلي و بالإفلاس.

2- أثار السياسية للفساد:

يترتب الفساد اثار سلبية على النظم السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو لا و بمدى قوته و استقراره ثانيا زوتشوع مناخ ديمقراطي ثالثا .

أ- اضعاف الشرعية السياسية

معروف أن الفساد يضعف الضوابط و المعايير المؤسسة للحكومات مما يعطي انطباعا لدى المواطنين بأن الحكومة مطروحة للبيع لأعلى المزادين، ويهز هيبة الدولة.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 304.

كما يقوم الفساد الإدعاءات التي تقول أن عمومية تستعين بالقيم الديمقراطية عند قرارات الدعمة للقوى التي لديها القدرة على دفع الرشاوي و العمولات.[1]

ب- عدم الإستقرار السياسي:

فضلا عن إضعاف الشرعية السياسية بعمل الفساد على شيوع الفوضى و كسر الإستقرار السياسي في البلد، حيث تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المنعزل عن غيره ويكون لكل جماعة معاييرها الخاصة التي قد تتناقض معه القوانين المعمول بها داخل الدولة وتعطي هذه الجماعة الأولوية لمصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الدولة.[2]

ج – تشوه المناخ الديمقراطي في المجتمع:

ويحدث ذلك عندما يشيع الفساد و يختفي في صور متعددة بهدف غسل أموال الفساد و استخدام عائداته في شراء اصوات الناخبين و النجاح في دخول البرلمان من اجل اكتساب حصانة السياسية و استمرار ممارسة التصرفات و الأفعال الإحتيالية للإثراء بدون سبب مشروع أي ان الأموال الفاسدة تعمل على افساد الحياة السياسية.

3- الأثار الإجتماعية للفساد:

لا يمكن أن يقتصر في النظر إلى الفساد باعتباره مسألة لها ابعاد سياسية اقتصادية فقط، وانما يجب أن ننظر الى الشق الإجتماعي ، ففضلا على التاثير الفساد في قضاء على هيبة الدولة، فإنه يؤدي إلى انهيار شديد في البيئة إجتماعية و الثقافية فعندما تقبل أجيال المواطنين الفساد فأسلوب في العمل و الحياة و طريقة الحصول على المزايا يبدأ النسيج **الأخلاقي للمجتمع في الإنـهيار.[3]**

وعليه يترتب على الفساد اضرار الإجتماعية للفساد في :

- يغير الفساد من سلوك الفرد الذي يمارسه: بحيث يقلل من رحمنه الإنسانية و الأخلاقية، مما يجبره للتعامل مع الأخرين بدافع المادية و المصلحة الذاتية، دون مرااة لقيم المجتمع

[1] الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 106.

[2] محمود محمد عطية معابره، الفساد الإداري و علاجه في فقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني، اطروحة دكتوراه في فقه وأصوله، كلية الدراسات العلياالجامعة الأردنية، 2010، ص 83

[3] الحاج علي بدر الدين ، المرجع لسابق، ص 117.

التي تتطلب من عند النظر للمصلحة العامة حتى ولو ادى ذلك الى الحاق أضرار بالغة بالفرد و المجتمع.[1]

- الإخلال بمبدأ العدالة الإجتماعية : أي إخلال بمبدأ العدالة بين الناس حيث يصبح الفساد هو مدخل السريع و الناجز للحصول على الحقوق الإجتماعية ، وغي مثل هذه الظروف نجد أن من لايستحق يحصل على مايشاء، بينما يعجز صاحب الحق عند الحصول على حقه في منافع أو الوظيفة أو الترخيص أو غيرها وهنا تختفي معايير الموضوعية وتأتي محلها الإعتبارات الشخصية و مصالح المادية المرتبطة بالفساد الإداري وفي مل هذه الحالات يحدق الإثراء بلا سبب مشروع دون وجودها مايؤدي إلى ردع أو الملاحقة خاصة في حالة نجاح المجرم في غسيل أموال و عائدات الجريمة بإحكام.[2]
- **التفاوت الطبقي و الصراع الإجتماعي:** يؤدي الفساد إلى وجود طبقية اجتماعية حيث تصعد فئات جديدة في قمة هرم الإجتماعي نتيجة ماحصلت عليه من دخول أو عائدات غير مشروعة ، وعادة ما تنجح هذه الفئات في الوصول إلى علاقات وطيدة مع كبار المستثمرين ورجال المال و الأعمال بل وعلاقات نسب مصاهرة فضلا عن التقرب إلى كبار المسئولين وصناع القرار في مجتمع و تحققاتهم وجاهة اجتماعية و تدو.... تشجعهم على إذلال التابعين و المحيطين بهم من العمال و الفلاحين الصغار و الفقراء مما يولد لدى هؤلاء الفقراء رغبة في الثورة و انتقام و بالتالي حدوث صراع الطبقي ولجوء الفقراء إلى العنف الإجتماعي ضد الأثرياء بصفة عامة و اثرياء الجدد بصفة خاصة .[3]
- كما يمكن ذكر بعض اثار الفساد الإداري والتي يمكن يجيز فيما يلي :

1- عجز الموازنة العامة للدولة: والذي يؤدي ارتفاع حجم التهرب الضريبي بفضل ممارسة الفساد.

2- ارتفاع تكلفة الخدمات إلى 10% نتيجة التكاليف الإفافية الناجمة عن ممارسات الفساد.

[1] محمود محمد عطية معابره، المرجع السابق، ص 84.
[2] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 77.
[3] هدى عبد العظيم، المرجع السابق، ص 77.

3- ارتفاع تكاليف التكوين الرأسمالي " المباني و المعدات نتيجة العمولات التي تتراوح في بعض بلدان العلم الثالث من بين 20% إلى 50 % فوق تكلفة ألأصلية .

4- إهدار القوانين و ألأنظمة و لوائح بحيث يؤدي إلى نشوء قواعد واعراف جديدة وتنظيم غير رسمي في التعامل مع ألأجهزة الحكومية .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ماسبق يمكننا القول أن الفساد الإداري ظاهرة عالمية شديدة الإنتشار عرفت تفسيرها معاجم للغة و الكتب السماوية ، فيعرف على انه استغلال الفرد أو مجموعة أفراد ذوي المناصب حكومي لو ضعهم الوظيفي للحصول عل مردود المادي، ومعنوي فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديما و حديثا من مظاهر الفساد الإداري بما في ذلك المجتمع الإسلامي.

كما أن الفساد الإداري هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول لما له من خطر على الأمن الإجتماعي و النمو الإقتصادي و الأداء الإداري كما ينتج فساد الإداري من أسباب متعددة ومتنوعة ومتفاعلة فيما بينها وقد تعمقت جذوره و تباينت صورة و أساليبه و تفاقمت اثاره المدمرة فأصبح تطهيرا الأرضي من فساد الإداري غاية عالمية .

الفصل الثاني

يعد الفساد الإداري آفة فتاكة اصابت كل مجتمعات بما فيها الدولية و الوطنية كما لها تأثير سبي عل التنمية البشرية فهو عائق للإستثمار و يتعارض مع قيم الديمقراطية فيه إساءة استعمال السلطة العامة او الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل غير مشروع أو لتحقيق أغراض شخصية فهو يشير الى انتهاك مبدأ النزاهة ومن هذا المنطلق نجد كل من الدول سواء كانت غنية أو فقيرة تسعى بالعمل الجاد من أجل تعزيزتها لمكافحة الفساد.

المبحث الأول: الجهود الدولية لمواجهة فساد الإداري

تساهم الجهود الدولية على اختلافها بدور كبير في مجال مكافحة الفساد الإداري و لتصدي هذه الظاهرة سنتطرق في المطلب الأول دور الهيئات غير العمومية في مواجهته.

المطلب الأول: دور الهيئات الغير العمومية في مواجهة الفساد ألإداري و التصدي له من خلال الوظائف التي تقوم بها من خلاله .

الفرع الأول: مكافحة الفساد في الإتفاقية الأمم المتحدة

دخلت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز التنفيذ في 14 ديمسبر 2005 وتشكل هذه الإتفاقية الخطوة الهامة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم حيث تندرج تحت هذه الإتفاقية التزامات لجميع الدول العمل على تحريم الفساد بكافة اشكاله، وتشكيل و دعم المؤسسات العاملة على منع حدوثه وملاحقة مرتكبيها .[1]

كما أن ألإتفاقية الأمم المتحدة هي اتفاقية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 اكتوبر سنة2003 المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب مرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر في جريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 ابريل سنة 2004.[2]

كما تطلب الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة من دول ألأطراف وضع تدبير لمنع و تنبيط الفساد في القطاع العام ، فضلا عن ألأحكام القانونية لتجريم الفساد في القطاع العام .

تحتوي الإتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد أحكاما لمنع زتجريم الرشوة في قطاع الخاص بها في ذلك الوعد بتقديم الرشوة وقبولها ومشكلة فيما يتعلق بهذه الأحكام هي أنها الوحيدة التي توحي الدول الإطراف بتنفيذ الفرض العقوبات المدنية او الإدارية أو الجنائية مناسبة ورادعة ودراسة مصادقة التشريعات الجنائية ذات الصلة .[3]

---

[1] احمد محمود نهار ابو سويلم، المرجع السابق، ص 50

[2] موسى بودهان، المرجع السابق، ص 74.

[3] كايد كريسم الركيبات، الفساد الإداري و المالي، مفهومه واثاره واليات قياسه وجهود مكافحته، عمام دار الأيام للنسر و التوزيع، 2014، ص 240.

كما وضعت الإتفاقية على أولويتها الأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية والإعلامية الأخرى في هذا الميدان في ذلك انشطة مجلس الأوروبا و الإتحاد الأوروبي و الإقريقي ومنظمة التعاون و التنمية في ميدان الإقتصادي و منظمة الدول الأمريكية ومجلس التعازن الجمركي المعروف بإسم المنظمة العالمية للجمارك، وجامعة الدول العربية .

وتضمنت كذلك التقدير بالصكوك المعددة الأطراف لمنع الفساد التي اعتمدتها منظمة الدولة الأمريكي في 29 مارس 1996 واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي تالدول الأعضاء في الإتحاد ألأوروبي التي اعتمدها مجلس الإتحاد الأوروبي في 26 مايو 1997 ، واتفاقية مكافحة الرشوة الموظفين العموميين الأجانب في معاملات التجارية الدولية التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس الأوروبا في 27 يناير 1999 و اتفاقية .

بشأن الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس اوروبا في 04 نوفمبر 1999 و الإتفاقية الإتحاد الإفريقي في 12 يونيو 2009 و التي رحبت جميعها بدخول إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة حيز الدفاع في سبتمبر من عام 2003 والتي اندمجت جميعها تحت مظلة ومراقبة اتفاقية المتحدة كمكافحة الفساد.[1]

أ- ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بكافحة الفساد

و الذي تم تبنيه شهر كانون الأول 2003 في ميكسيك هو اول ألية الدولية تحتوي على بنود كثير ة لمكافحة الفساد يمكن تبنيها على المستوى الوطني ، كما أنها ستساعد على زيادة التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد و تعزيز اليات التنفيذية، ويأتي هذا الإهتمام في اطار الإقتناع بعدد من الأمور وهي:

1- ان قضية الفساد تهدد الإستقرار و أمن المجتمعات وتحد من قيم الديمقراطية ، تعرقل معدلات التنمية الإقتصادية و السياسة و الإجتماعية .

[1] احمد محمود مهار سويلم، المرجع لسابق، ص 51.

2- أن فساد يرتبط بباقي أشكال الجريمة، وبالتحديد الجريمة المنظمة و الجريمة الإقتصادية بما في ذلك قضية غسيل أموال.

3- أن فساد أضحى ظاهرة عابرة للحدود القومية، وتتكاثر كافة المجتمعات و الإقتصاديات و بالتالي يصبح التعاون الدولي للسيطرة عليها، و منعها أمر هاما

4- القناعة بأنه يجب تطوير معايير لتقديم المساعدات التقنية للإرتفاع بمستوى نظم الإدارة العامة و تعزيز قيم الشفافية و المسألة .

5- من منطلق القناعة بأن الترتيبات الحالية لمواجهة الفساد عل مستويات القومية و الدولية يجب ان يعاد النظر فيها دوريا، وأن يتم تحديثها بالإستمرار لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عن كلب صور الفساد المعاصرة .[1]

ب- أجهزة الأمم المتحدة

1- مجلس الأمن:

المجلس الأمن هو الجهاز المسئول أولا عن تحقيق ألهداف الرئيسية للأمم المتحدة بل ان ميثاق قد أناب هذا المجلس المادة 24/1 في امر المحافظة على السلام و ألمن الدولي و على بقية أعضاء المنظمة قبول قرارات هذا المجلس وتنفيذها المادة 20.

كما تكمن اهمية المجلس الأمن في كونه أهم جهاز في اجهزة الأمم المتحدة من خلال نصوص هذه الأخيرة، فالمادة 24/1 تنص على أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.[2]

2- الجمعة العامة للأمم المتحدة

تنص المادة 9/1 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تتألق الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة ، كما تنصت المادة 18على أن يكون لكل عضو فيها صوت واحدا ويبين

[1] كايدر كريم الركيبات، المرجع السابق، ص 242

[2] مصطفى احمد فؤاد، الأمم المتحدة و المنظمات غير حكومية، مصر دار الكتب، القانونية ، 2004، ص 98، ص 99-98

من ذلك أن جمعية العامة تعتبر وبحق الجهاز الديمقراطي الوحيد بين أجهوة الممم المتحدة لإذ تمثل فيها كافة اعضاء الأمم المتحدة فضلا أن لكل دولة صوت واحد بغض النظر عن كونها دولة كبرت ام لا.

إذ الميزة الممنوحة لهذه الأخيرة داخل مجلس الأمن لا تتمتع بها داخل الجمعية العامة أ تتساوى كافة الدول في تمتع كلا منها بصوت واحد فقط.

كما ازذاذت اهمية الجمعية العامة خلال فترة الحرب الباردة بين المعسكر الغربي و المعسكر الشرقي، عندما عجز المجلس الأمن عن استصدار قرار سبب استخدام الدول الكبرى لحقها في الإعتراض المر الذي ساعد على ابراز اهمية الجمعية العامة سيما مع تمتعها بإختصاص شامل لكافة مايدخل في أهداف المنوط بالأمم المتحدة التحقيقها .[1]

3- **مجلس الوصاية**:

تنص عليه كل من المداتان 85و 86 من الميثاق فهوا الجهاز الذي استخلف نظام الإنتداب الموضوع من قبل الأمم سنة 1920، وهو جهاز مختفقي بنطبيق نظام الوصايا على الإقليم التي لا تتمتع بالحكم الذي حتى يتحقق بها الإستقرار .

4- الأمانة العامة:

حيث نصت المادجة 97 من الميثاق على وجوب إيجاد أمانة عامةالمم المتحدة حيث تتكون الأمانة العامة من: [2]

1- الأمين العام:

يعين وفقا لنص المادة 97 من الميثاق و المعتبر الموظف الإداري الأكبر في منظمة الأمم المتحدة فلا يمثل دولته ولا يخضع لتعليمات أي دولة عضو في المنظمة المادة 100 من الميثاق .

2- **الدوائر** : المتمثلة في:

- دوائر الشؤون السياسية

[1] مصطفى احمد فؤاد، المرجع السابق، ص 134.

[2] محمد سعدي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2008-1429، ص 108-110.

- دوائر الشؤون الإقتصادية والإجتماعية
- دائرة التسيير
- دائرة شؤون نزع السلاح

3- **المكاتب**:

- مكتب الأمم المتحدة omug بجنيف
- مكتب الأمم المتحدة و المنظمات الدولية onu بغينا
- مكتب الأمم المتحدة بندروبي ب غينيا
- مكتب تنسقي الشؤون الإنسانية
- مكتب مصالح المراقبة الداخلية الذي أحدث منذ سنة 1994[1]
- كما أن الأمنة العامة هي جهاز التنفيذي للأمم المتحدة ولاتضم الأمانة العامة ممثلين عن الدول الأعضاء و انما تضم مجموعة من الموظفين التابعين للمنظمة بشكل مستقل عن ادرادة الدول الأعضاء في المنظمة و تنتشر الأمانة العامة في العديد من الدول العالم.[2]

الفرع الثاني: المنظمة الشفافية الدولية

إن الشفافية الدولية منظمة غير حكومية تأسست عام 1999 في المانيا و بالتحديد في جامعة غونتغن الأمانية هدفها المعلن أنها منظمة أكاديمية، تعمل على تقوية المجتمع المدني، وتصوغ تحالف نفوذ المجتمع إلى الحد من الفساد متخذا من قيم دوائر الأعمال و الحكومات و الهيئات ، الأكاديمية سبيلا لتحقيق هذا الهدف، ففي خلال 04 سنوات من عملها المتوصل في مجال مكافحة الفساد الدولي إستطاعت المنتظمة، أن تقيم شبكة من فروع نظم ما يقارب 75 فرعا في كافة أنحاء العالم المعلنة النصح لتطهير المجتمعات .

أما الأسباب إهتمام الشفافية الدولية بمناهضة الفساد تعود إلى :

1- **الأسباب الإنسانية** : و ذلك لإعاقة الفساد الكثير من عمليات التنمية و التي تؤثر على المواطن و تنتهك حقوقه الإنسانية

[1] محمد عادي، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 110-111.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الددولية، لبنان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2004، ص 209.

2- **الأسباب إصلاحية:** حيث يعوق الفساد أسلوب الحكم الصالح و الخيار الديمقراطي الصحيح ونجاح إصلاح المؤسسات خاصة في بلدان عالم الجنوب التي تعاني م مشكلات التحول إلى الإقتصاد السوق.

3- **الأسباب الأخلاقية**: لإعاقة الفساد تكامل المجتمع

4- الأسباب الإقتصادية

لتشويه الفساد للإقتصاديات الدولية و بالتالي يؤثر على منافع الإقتصاد الفعال[1]، كما تكمن مهمة المنظمة الشفافية الدولية في خلق تغيير نحو عالم من دون الفساد وترفض المنظمة فكرة تفوق الشمال فيما يتعلق لفساد وتلتزم بكشف الفساد حول العالم.

ومنذ العام 1995 بجأت بإصدار مؤشرا فساد السنوي يعرف بإسم مؤشر كدركات الفساد، وهي تنشر أيضا تقرير فساد عالمي هوبا رومتر الفساد الإداري دليل دافعو الرشوة وغيرها من المؤشرات .[2]

إن الشفافية الدولية ومن خلا أسباب الإهتمامامها بظاهرة الفساد ترى أن مقاومة ذلك لن يتتبين الا من خلال مركزيتين هما

1- الحاجة إلى التحالف:

حيث تعمل الشفافية الدولية من خلال افرعها القومية على وضع تحالف من حكومة ومن أطراف أخرى تضم المجتمع المدني و رجال الأعمال و القطاع الخاص كمناهضة الفساد لكون رسالة الشفافية الدولية ليست مهاجمة لأفراد الفاسدينوانما نظم تقاوم الفساد، فهي تقدم المساعدة ومعلومة للإعلام الحر و أجهزة القضاء كما تراه من اهمية لهما في آلية مقاومة الفساد من خلال التحالف.

1- زيادة في الوعي العام العالمي : من خلال فروع القومية لها في الدول المختلفة.[3]

مبادئ المنظمة الشفافية الدولية :

1- النزاهة:

[1] احمد شلبي، الفساد السياسيي، المرجع السابق، ص 359.
[2] كايد كريم الركيبات ، المرجع السابق، ص 182.
[3] احمد شلبي، الفساد السياسي، المرجع السابق، ص 359.

وهي القيم التي يجب التحلي بها أثناء تأدية الوظائف العامة المتعلقة بالصدق والإخلاص بالعمل و الإلتزام بمبدأ تجنب تضارب المصالح و اعطاء الأولوية للمصلحة العامة مع الحرص على الذين يتولون المناصب العليا من الكشف عن ممتلكاتهم كما يجب عليهم الإعلان عن اي نوع من تضارب المصالح العامة و الخاصة. [1]

2- الشفافية:

تعنى وضوح العلقة مع الجمهور فيما يخص اجراءات تقيم الخدمات و الأوضح للجمهور عن السياسات الامة المتبعة و خاصة السياسات بما فيه العامة، وحسابا القطاع العام وكيفية ادارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم، وتعني ايضا الحد من السياسات و الإجراءات غير معلنة السرية و التتسم بالغموض، وعدم مساهمة الجمهور بشكل الواضح وهي بالتالي عكس السرية، وينطبق ذلك على جميع اعمال الحكومة بوزاراتها المختلفة، كما ينطبق على عمال المؤسسات الحاجة التي يتضمن عملها تأثيرا على مصلحة الجمهور و المؤسسات غير حكومية الأهلية .[2]

ومن خلال هذا يتبين لنا أن شفافية تقوم على التدفق الحر للمعلومات، وتتيح التطلع على العمليات و المؤسسات وتوفر المعلومات الكافية التي تساعدهم على مراقبتهم بسهولة .

فالحكومة تمثل مصدرا رئيسيا للمعلومات و مستخدم رئيسي كما في نفس الوقت، وبالتالي تقي الشفافية من ارتكاب خطأ في تقدير الموارد.[3]

وتتمثل مؤشرات الشفافية التي تعنى بالشأن العام فيا يلي :

- توفر وثائق الواضحة حول أهداف المؤسسة، وفلسفة أعمالها و برامجها للجمهور
- توفير المعلومات المتعلقة بالنظم السياسيون الهيكل التنظيمي للمؤسسة و الأمور المهمة
- اتاحة الفرصة للجمهور للإطلاع على خطط المؤسسة لإشتراك الجمهور في هته الخطأ و التعليق عليها .[4]

3- المسألة:

[1] عبير مصلح النزاهة و الشفافية و المشكلة في مواجهة الفساد الإئتلاف من اجل المسألة و النزاهة، ط 3، القدس، 2013، ص 123.

[2] عبير مصطلح، المرجع السابق، ص 49-50

[3] هاشمي هاشمي عمدي رضا الإصلاح الإداري، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان 2001، ص 120-121.

[4] عبير مصطلح، المرجع السابق، ص 50.

عرفه برنامج الأمم المتحدة ... على أنها طلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم و الأخذ بالإنتقادات التي توجه و تلبية المتطلبات، المطلوبة منهم وقبول المسؤولية غن فشل فالمسؤولية تتطلب حرية المعلومات.[1]

الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد

1- تعريف صندوق النقد الدولي على أنه:

المؤسسة مركزية في التنظيم النقدي الدولي ، اي نظام المدفوعات الدولية و اسعار حرف العملات يسمح باجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة.

و اعلن صندوق النقد الدولي في عام 1996 أن تعزيزا لحكمالرشيد في جميع جوانبها بما في ذلك ضمان سيادة القانون، وتحسين الكفاءة و المساءلة في القطاع العام و التصدي للفساد و العناصر الأساسية لإطار العمل الذي يمكن أن تزدهر من خلاله الإقتصاديات وصندوق النقد الدولي يرى أن سبب الفساد داخل الإقتصاديات من حكم غير فعالة لإقتصاد إما التنظيم الكثير أو القليل جدا للحصول على قروض من صندوق النقد الدولي، يجب على بلدان أن تخضع لبعض سياسات الحكم الراشد التي يحددها الصندوق النقد الدولي في كل مكان.

ويستهدف الصندوق منع وقوع الأزمات في النظام عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سلمية كما انه، كما يتضح من اسمه صندوق يمكن ان يستهدف من موارده الأعضاء الذين يحتاجون إلى تمويل المؤقت لمعالجة مايتعرضون له من مشكلات في ميزان المدفوعات و تتضمن الأعداف القانونية لصندوق النقد الدولي، تيسير ، التوسيع و النمو المتوازن في النجارة الدولية وتحقيق استقرار أسعار الصرف ، وتجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات و اجراء تصحيح منظم لإختلال موازين المدفوعات التي تتعرض لها بلدان، ولتحقيق هذه أهداف ، يقوم الصندوق بما يلي"

[1] هاشمي حمدي رضا، المرجع السابيق، ص 121

- مراقبة التطورات و السياسات الإقتصادية و المالية في البلدان الأعضاء و على المستوى العالمي، وتقديم المشاورة بشأن السياسات أعضائه إستنادا إلى خبرة التي اكتسبها منذ تأسيسه.[1]

المطلب الثاني: دور الهيئات الحكومية في محاربة الفساد الإداري

تساهم الهيئات العمومية على اختلافها بدور كبير في مجال مكافحة الفساد منها

الفرع الأول: دور السلطة التشريعية في محاربة الفساد الإداري

تأتي سلطة ضمن منظومة ساسية متكاملة قادرة على تضيييث الخناق .... وحصره في أفق نطاق وهذه المنظومة لا تتوفر تلقائيا بل توفرت من خلال الديموقراطية كآلية حكم تعتمد نتائجها على الكفاءة الإستخدام ونوعية القرارات الجيدة و الأخطاء المدروسة لمواجهة كافة مشاكل الإقتصادية فالديمقراطية توفر منظومة سياسة متكاملة تشمل دستوريا تعاقدي بمنح الأمة حق الولاية على وتعددية سياسية توفر أحزابا ذات برامج للتنافس فيما بينها وتوفر المؤسسة برلمانية أدوات رقابية تتفاوت في درجة اثارتها فالسؤال البرلماني يمكنه توفير كافة المعلومات و البيانات و الوثائق المطلوبة في أي اجراء التنفيذي في جهاز الحكومي و في حالة الاشتباه بفساد مافي ذلك لإجراء فإن المؤسسة البرلمانية تقدم أداة أخرى لتوفير اشق فيه وهي طلب المناقشة العامة لموضوع السؤال نفسه،[2] من شانه نقل النقاش بين النائب (عضو البرمان) و بين الوزير (عضو الحكومة) اي أن النقاش يكون بين البرلمان و الحكومة، غير ان المؤسسة البرلمانية إلى جانب تلك ألأدوات الرقابية توفر نظاما للكشف و المراجعة و النقاش داخل لجانبها المتخصصة إهتم داخل هذه للجان دراسة التقرير و التدقيق في أرقام بشكل متآن .[3]

إن الرقابة البرالمانية في ظل الشفافية عالية ومساءلة جادة وحكم حسن ، تجعل الفساد في أوطأ نسبة قياس، إن برلمان غالبا وفي كثير من النظم السياسية الديمقراطية

---

[1] كايد كريم الركيبات، الفساد الإداري ومالي ، المرجع السابق، ص 180.

[2] درية سيد الحافظ، السياسة الإجتماعية ومتغيرات المجتمع المعاصر، الإسكندرية، زرارطة، ص 469.

[3] درية سيد الحافظ، المرجع السابق، ص 469.

يؤدي دور المقيد كمحرك للحياة السياسية وإجتماعية والإقتصادية للمجتمع لست حرة بل هي تخضع لتقييد البرلمان و البرلمان يقيد الوزارة بصورة مسبقة وذلك عندما يحدد اطار القانني لنشاط حكومة بما يضعه من قوانين فضلا عن مايقوم به من آليات احزاب اتجاهها في مقدمتها ألية المسآلة اعضاء الوزاري للحصول على تفسيرات أو بيانات من أعمالها بوصفها جهازا تنفيذيا إقراض البلدان الأعضاء التي تمر بمشكلات في موازين مدفوعاتها ليس فقط لإمدادها بالتمويل المؤقت و إنما لدعم سياسات التصحيح و الإصلاح الرامية في حل مشكلاتها الأساسية.

- تقديم المساعدة الفنية و التدريب في مجالات خبرة الصندوق إلى حكومات البلدان الأعضاء وبنوكها .

كما تتمثل أهداف الصندوق النقد الدولي في:

1 – تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئته دائمة تهيء سبل التشاور و التآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية .

2- تسيير التوسع و النمو الموازن في التجارة الدولية، وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة و الدخل الحقيقي و المحافظة عليها.

3- العمل على تحقيق الإستقرار في اسعار الصرف و المحافظة على ترتيبات صرف نتظمة بين البلدان الأعضاء و تجنب التخفيض التنافسي في رقيم العملات.

4- دعم الثقة لدى البلدان اعضاء متيحا لها استخدام مورد العامة مؤقتا بضمانات كافية كي تتمكن مكن تصحيح الإختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى اجراءات مقرة بالرخاء الوطني او الدولي.[1]

5- وتوجيه الأسئلة إلى رئيس الحكومة ، إذ لهذه الآلية أثرا مباشرا في الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية بفضل ماتؤدي إليه من لفت النظر إلى الأخطاء و استدعاء افنتباه إلى التصور الموجود في الجهاو الحكومي ، وبالتالي كسف حالات الفساد.

6- إن هيئة البرلمانية باضافة إلى حق المسألة المخولة لها الذي تستعمله ضد الحكومة تملك إجراءات وحقوق أخرى تقوم بها لإستكمال القوقوف على الحقائق حق غجراء

[1] كايد كريم الركيبات، المرجع السابق، ص 181-182.

التحقيق: بمةجبه تقوم الهيئة بالتحقيق في قضايا التي تتم عن وجود الخطأ أو فساد في جهاز الحكومي:

- حق اجراء التحقيق: بموجبه تقوم الهيئة بالتحقيق في قضايا التي تتم عن وجود الخطأ أو فساد في جهاو الحكومي.
- حق إستجواب: يعد وسيلة فعالة من الوسائل الرقابة
- حق سحب الثقة: اي أن للبرلمان صفته الرقابية مناقشته بعض الموضوعات مع جهاز التنفيذ للوصول إلى حلول جذرية [1]

للسلطة التشريعية دولر في مايسمى بعملية التشريع ووهذا باقتراحها للمشاريع و المبادرات و مناقشتها للبرامج و السياسات و عرفها للتصويت و المصادقة، فقانون مكافحة يأخذ حيزا في عملية التشريع كما أنه يظهر دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد و للسلطة التسريعية أدوارا احزاب غير مباشرة تتعلق بمهمة المراقبة و المحاسبة و المسألة للسلطة التنفيذية .

1- عملية التقنين كخطوة أولى في اطار مكافحة الفساد الإداري:

تعد مهمة تشريع من المهام الأساسية و الرئيسة للسلطة التشريعية ومؤسساتها وبناء عليه في اطار هذه السلطة في مكافحتها للفساد قامت هذه الأخيرة بالنظر في المقترحات و المبادرات المقدمة كما عملت على دراستها ومناقشتها ثم عرضها للتصويت ومصادقة لتدخل بعد ذلك حيزا للتنفيذ و التطبيق في مؤسسات طوعية و غير حكومية .[2]

مهمة الرقابية و المحاسبة ومساءلة للسلطة التنفيذية : كون هذه المهمة مكملة ومتممة لمبدأ التقنية و التشريع خاصة فيما يتعلق بالقانون مكافحة الفساد الإداري وتقوم هذه المهمة قمت استراتيجية محددة على النحو التالي:

---

[1] احمد شلبي، المرجع السابق، ص320-321

[2] سيف الدين عشيط هني، اشكالية الفساد و االإصلاح السياسي في المنظمة العربية، مذكرة الماجيستر ، علوم السياسية ، كلية الحقوق و و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة 2008-2009، ص 102-103.

- **البيان الوزاري ومنح الحكومة الثقة:**

وهذا بمناقشة البيان الوزاري الذي يتضمن السياسة عامة للحكومة ثم منح الثقة للحكومة .

- **مبدأ الرقابة على ميزانية العامة:**

- حق الرقابة على السلطة التنفيذية وممارستها يعتبر مبدأ رئيسي في علاقة التي تجمع السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية.

- **التقارير الدولية:**

تقدم تقارير منتظمة في سير أعمالها وتقوم سلطة تشريعية بمناقشتها

- **اللجان البرلمانية":**

وغالبا ماتكون مشكلة من اللجنة السياسية، اللجنة القانونية واللجنة اقتصادية، اللجنة الداخلية، ولجنة التربية و الشؤون افجتماعية و الثقافية ولجنة مصادر الطبيعية و الطاقة

- **دور المحاسب:**

فمجلس الشتريعي لا تقتصر مهامه على سن قوانين و الشتريعات و اعتماد الموزنات و الموافقة على الضرائب و قروض وانما تتعدى الى مهمة المحاسبة و **المسألة** للسلطة التنفيذية.[1]

الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية في محاربة الفساد

لما كان الفساد الإداري ظاهرة اجتماعية تتمثل ي استخدام المفرض م قبل الموظف لأجهزة السلطة و الإدارة صلاحيته الوظيفية بهدف الإغتناء الذاتي بشكل غير مشروع كما أن محاولة الشخص ما وضع مصلحة خاصة بصورة محرمة أو غير مشروعة فوق المصلحة العامة مثل التي تعهد في خدمتها، وقد يكون الفساد في قطاعين الخاص و العام غالبا ما يحدث في كلا القطاعين في آن واحد، وفي بعض الدول العالم اصبح الفساد بصورة منظمة ويدرك الجميع ماوصلت اليه أالأمور فيما يتعلق بالتوظيف في القطاع

[1] سيف الدين ، المرجع السابق، ص 102-103.

العام و الهيئات و المؤسسات الإقتصادية التابعة للدولة وتشير التقارير و الدراسات العديدة الى خطورة انتهاج اساليب التوظيف التي تعتمد على معايير الكفاءة و الخبرة والجدارة والإنصاف، وهو ما انعكس على تقييم الموظفين بأداء أجهزة الحكومية ومدى احساساهم بمدى انتشار الفساد الإداري فيها، وهذا علاوة على ضعف و انحصار المرافق و الخدمات و المؤسسات العامة التي تخدم المواطنين بينما تشجع على العامة للحصول عليها، ويعزز من استعدادهم لسلوك طرق المستقيمة للحصول عليه، ويشجع بعض المتمكنين لممارسة الوساطة و المحسوبية، و المحاباة و تقبل الرشوة .

ويستدعي مواجهة كل ماسبق استخدام الوسائل الشاملة و المتواصلة و المتنوعة السياسية و القانونية و الجمهورية وذلك على النحو التالي:

- تبنى النظام السياسي، مبدأ الفصل السلطات و سيادة القانون من خلال خضوع الجميع للقانون .
- اعمال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات كقانون الإفصاح عن الذمم المالية لذوي المناصب العليا و القانون الغير المشروع.
- تنسيق مع أجهزة الرقابة ومنحها الإستقلالية الكاملة عن السلطة التنفيذية التي تأمن لها ممارسة دورها على اتم وجه.
- التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في القطاعات العالم و الخاص .[1]
- اعطاء الحرية للصحافة و تمكنها من الوصل إلى المعلومات ومنح الحصانة للصحافيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات و العمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد الإداري.
- قيام بأنشطة اعلامية تساهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج التوعية العامة تشمل المناهج المدرسية و الجامعية.

[1] عصام عبد الفتاح - المرجع السابق، ص 330-331.

- تبسيط الإجراءات و الروتين المعقد المتبع في دوائر الدولة، ومن ناحية يتصل بمفهوم الفساد مجموعة من المفاهيم الأخرى التي تشكل العناصر الأساسية في استراتجية مكافحته على النحو التالي"
- **المحاسبة :** هي خضوع الأشخاص الذين يتولون مناصب العامة لمسائلة القانونية و الإدارية و الأخلاقية عن نتائج عملهم .
- **المسائلة:** هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين أو معينين بتقديم التقارير الدورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتها في تنفيذها وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال إدارة العامة
- **الشفافية:** هي الوضوح دخل المؤسسة في علاقة مع المواطنين وعلنية الإجراءات وغايات وأهداف.
- **النزاهة:** هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق و الأمانة و الإخلاص في العمل.[1]

الفرع الثالث: السلطة القضائية في محاربة الفساد

اذا كانت الملاحقة الجنائية هي وسيلة محققة لإنزال العقاب لمرتكبي الجرائم الفساد الإداري و توفير الردع العام و الخاص بإنفاذ التشريعات الجنائية بهدف مناهضته فإن الإنفاذ لا يتحقق إلا بقيام قضاء عادل نزيه تتوفر أجهزته كافة الإمكانيات المادية و البشرية يماري دوره بصدق وفعالية وأمانة والإستقلال القضاء يقصد به انحصار الوظيفة القضائية بالقضاء وعدم تدخل السلطتين التنفيذية و التشريعية في أعماله استنادا لهذا فان استقلال القضاء لا يلغي علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات لاسيما أن سلطة التشريعية تمارس دورا مهما في القضاء من خلال اصدار التشريعات، كما ان السلطة التنفيذية تمارس دور غير قليل بما يختص في الشؤون الإدارية لأعضاء الهيئة القضائية.

يعد استقلال القضاء مبدأ واسعا بحيث يرتبط بعديد من الحقوق و المبادئ الدستورية أخرى منها مايلي:

- ارتباط استقلال القضاء بالحقوق الدستورية منها حق التقاضي وحق اللجوء إلى القضاء الطبيعي .

[1] عصام عبد الفتاح، المرجع لسابق ، ص 412

- ارتباط مبدأ الإستقلال القضاء بالعديد من المبادئ الدستورية منها الولاية العامة للقضاء ومبدأ سيادة القانون.

وهناك مقومات فعالة لأجهزة القضاء المختصة في القضايا الفساد تتمثل فيما يلي:

- نزاهة القضاء و رجال النيابة العامة
- كفالة إستقلال القضاء و النيابة العامة
- صلاحية مهنية الخاصة للقضاء ورجال النيابة العامة

وزيادة على ذلك تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها رقم 50 على أنه لكي يحارب الفساد بشكل فعال ينبغي تنفيذ تقينات خاصة ويذكر هذا النص في شكل خاص.[1]

المراقبة الإلكترونية:

تعمل هذه التقنية في اتجاهين، حيث أنها تقدم لأعضاء النيابة العامة دليلا قويا لإدانة الأشخاص المستهدفين، وعلى جانب اخر فإنها تنفذها لمنعهم من القيام بها.

ب-عملية تحت الساتر :

يتم الحصول على نتائج أفضل عند تطبيق عملية تحت الساتر جنبا الى جنب مع مراقبة الإلكترونية وتتراوح هذه العمليات من شراء البسيط المراقب للمخدرات و والسلع المهربة أو الأسلحة الغير المشروعة إلى قيلام بأنشطة تحت الساتر ، كما يحدث في حانة مايتلقى فيها مجرمون ويناقشون أعمالهم.

ج – استخدام المرشدين:

هناك اشخاص لا يريدون الشهادة و الإدلاء بأقوال ولكنهم يقدمون اعمال أو مساعدة لسلطات مقابل الحصول على وعد بالحفاظ على سرية هويتهم .[2]

[1] عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 412.
[2] عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 413.

المبحث الثاني: آليات واستراتيجيات محاربة الفساد الإداري في الجزائر .

الجزائر كغيرها من البلدان عملت على محاربة الفساد الإداري و بطرق عديدة من خلال سن جملة من القوانين و المراسيم التنفيذية من اجل قمع الفساد الإداري، سنتطرق اليها من خلال المطلبين.

المطلب الأول: آليات محاربة الفساد الإداري في الجزائر

المطلب الثاني: استراتيجية محاربة الفساد الإداري في الجزائر.

المطلب الأول: آليات محاربة الفساد الإداري في الجزائر

تتطلب عملية مكافحة الفساد الإداري التركيز على مجموعة متكاملة من الإصلاحات الإدارية و الترتيبات الوقائية من جانب وتفعيل دور الأجهزة ألأمنية و القضائية من جانب أخر فضلا عن تنفيذ توجيهات منظمات الدولية الحكومية بشأن مكافحة الفساد الإداري و ذلك في اطار التعاون في هذا المجال من احداث تغيرا إدارية واصلاحات داخلية بأجهزة الدولة و قطاعاتها الإنتاجية على النحو الذي يحد من الفساد بتلك القطاعات و تتمثل أهم التغيرات و الإصلاحات فيما يلي:

- اعادة النظر في الظروف و الأوضاع العاملين بالقطاع الحكومي برفع الأجور و المرتبات وصرف الكفاءات المناسبة في تحقيق التوازن في دخل بين عاملين في كافة القطاعات الدولية .
- ترشيد القطاع العاك وتحقيق الإجراءات البيروقراطية وجعلها واضحة وسهلة وتعزيز اللامركزية .
- تركيز أثناء التدريب قبل التحاق بالعمل على اخلاقيات الةظيفة العامة و النزاهة وتحمل المسؤولية .

- فهم ظروف المجتمع في شتى جوانب الإجتماعية والإقتصادية والسياسية و الثقافية و الشخصية و التنظيمية و تحديد المواطن التوتر و التغييرات التي يتسرب منها الفساد الإداري إلى قلب التنظيمات الرسمية .[1]

كما لا يمكن اهمال و التناسي الدور البنك الدولي في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، فلقد اتخذ البنك الدولي مسالك عديدة للعمل و التعامل مع القضايا عديدة في الوقت الذي تزايد تغيير المجتمعات المدنية في حالات الفقر و الفساد السائدة وتم اصدار عدة التقارير اتخذت خطوات اتجاه الإصلاح و يقوم البنك الآن أكثر من أي وقت مضى بدور هام على صعيد التنمية و الشفافية و عل رغم من هذا التقدم إلا أن برامج عمل مجموعة البنك لا يكتمل ولا يمكن ابدا في الوقت الذي تستمر فيه تحديات النمو و محاربة للفساد.

إن قضية الفساد الإداري تهز أمن واستقرار المجتمعات وتحد من قيمة الديمقراطية وتعرقل معدلات التنمية الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية .

إن الفساد يرتبط بباقي أشكال الجريمة و بالتحديد جريمة الإقتصادية بما في ذلك قضية غسل الأموال .[2]

المطلب الثاني: استراتيجية مكافحة الفساد الإداري في الجزائر:

بغرض مكافحة الفساد الإداري وتفادي اثار السلبية التي يخلفها على مختلف مجالات و تحقيق التنمية الشاملة لابد من اعتماد مجموعة من عناصر التي تشكل المفاهيم أساسية في بناء اسراتيجية في مكافحة الفساد ألإداري، وتتفرع هذه العناصر إلى ميادين مختلفة منها:

الفرع ألأول: إستراتيجية السياسية

أ- ترخيص أسس النزاهة: هناك عديد من الأسس و المعايير التي تعمق بيئة النزاهة في العمل العام كمسألة و المحاسبة و شفافية، بالإضافة إلى كل من افصاح عن المعلومات وتعزيز حق المواطن في الحصول على المعلومات اللازمة على أعمال إدارات العامة، وعند اجراءات و آليات تقديم خدمة حتى لا تبقى هذه المعلومات وسيلة من

[1] عادل عبد العزيز ألسن، مكافحة أعمال الرشوة ، ورقة الأعمال مقدمة في ندوة تطويد العلاقة بين القوانيين والإداريين، المملكة المغربية ، 2008، ص 44.

[2] يحلة محمد أمين، اليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة الماستر في العلوم السياسيية، كلية الحقوق و العلوم السياسيية، جامعة عبد الحيد ابن باديس مستغانم، 2013-2014، ص 22

وسائل الإستغلال لهؤلاء المواطنين، ويرتبط ذلك بتعزيز مفهوم المواطنة الذي ينبغي أن يكون أساسا للعلاقة بين المؤسسات العامة و الجمهور و بين السلطة و المواطن والتي تقوم على حقوق و الواجبات المتبادلة، واعتماد مدونات سلوك ومواثيق و أخلاقيات العمل .

ب-اقامة النظام الديمقراطي القائم على اساس الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية التنفيذية و القضائية).

ت-التداول السلمي على السلطة دون احتكارها و تمكن من تغيير الفاسدين و عدم تجديد لها.

ث-اشتراك جميع الأفراد المجتمع في صنع القرارات و السياسيات العامة.

الفرع الثاني: الإستراتيجية الإقتصادية

1- تحسين مداخيل و رواتب الموظفين القطاعين العام و الخاص.

2- تحقيق العدالة في توزيع المكتسبات التنمية افقتصادية على اجراء أجزاء الدولة .

3- تنشيط برامج التنمية الإقتصادية الموارد الإفضل لإستخدام بما ينعكس ايجابيا على حياة المواطنين وتؤكد على وجوب استكشاف العوامل التي تضمن تكامل جهود البنك الدولي و جعات و المنظمات الدولية.

4- توفير سبل العيش الكريم لكل مواطن[1]

الفرع الثالث: إستراتيجية الإدارية

تتمثل هذه الإستراتيجية من مجموعة من الإصلاح المتعارف عليها إداريا بين الدول في سبيل تحقيق منابع الفساد ألإداري و الحد من انتشاره من الجهود إلزامية لإصلاح هياكل التظيمية و أن تكون قواعد وتعليماته واضحة ومحددة حتى لا يكون هناك لبس في فهمها و مجال واسع لإجتهادات شخصية في تفسير مضامينها ، كما تشمل ايضا على ضرورة الحد من الروتين و اعتماد سياسة التدوير الوظيفي وتسهيل اجراءات العمل، ونحن بصدد هذه الإستراتيجية فلا بد من الإشارة إلى موضوع الحكمانية و الذي يعني باختصار اقامة نظم بديلة لإنفراد الحكومات و أجهزتها في إدارة

[1] يحلة محمد أمين، المرجع السابق، ص 156-157.

جميع شؤون المحتمعات و تهميشها للقطاع الخاص و القطاع التعاوني و لمنظمات المجتمع المدني خاصة بعدما تأكدت العيوب الأنظمة الشمولية و الإدارات المركزية مما تتضخم فواترها و عدم الثقة في تزاهاتها و بالتالي إلى تأكد من الحكمانية من كونها استراتجية ناجعة لعصرنة الإدارة في إطار المؤسسات المجتمع المدني وذلك من خلال :

- تخفيف عبء الحكومة ونقل الكثير من مهامها خاصة بما يتعلق بالقطاعات الإنتاج و التسويق إلى قطاع الخاص.
- اعتماد مبدأ الشراكة بين القطاعات الثلاث (الحكومية الخاصة و المدنية) .[1]

[1] احمد محمود نهار، ابو سويلم، المرجع السابق ، ص98-99.

خلاصة الفصل الثاني:

مايمكن استنتاجه في الأخير ان الفساد الإداري هو ظاهرة عالمية واسعة الأنتشار سواء على المستوى العالمي أو الوطني وعليه نجد كل من الجهود الدولية و الجزائرية تسعى من حد من هذه الظاهرة و القضاء عليها، وذلك كونها ظاهرة مرضية خطيرة في إدارتنا تعرض كل من الموظف العام في الإنتقاد من قبل المواطنين وأجهزة الرقابة المختلفة ومنه سيؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين بدور الذي تلعبه أجهزة الإدارة العامة، كما يجب اتباع منهج تربوي تثقيفي يستهدف جميع أفراد المجتمع ويقوم بتوعيتهما بأثار ومخاطر التي قد يتسبب فيها الفساد الإداري على الوطن ككل و على المواطن كشخص .

الخاتمة

من خلال بحثتنا هذا يمكن استنتاج أن الفساد الإداري هو الانحراف عن القواعد والضوابط القانونية، ومن الناحية الاقتصادية يدل على ضَعْف المؤسسات الحكومية، وعدم الشفافية في الإدارة الحكومية، والضَّعف في الوعي والسلوك الاجتماعي؛ أي: انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي الطبيعي، إضافة إلى شعور المفسد الإداري والمالي بارتكابه عملاً شنيعًا، وبعيدًا عن السلوك السوي.

ومواجهة الفساد الإداري مهمة تتحمَّلها القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني كافة، ويتجلى دورها في تعزيز الرقابة الدقيقة ومحاسبة المسؤولين، ومتابعة أدائهم الوظيفي، وبمشاركة جماهيرية واسعة من قِبلها، ويجب أن نعلم أن قِيم الأخلاق والمواطنة قد أصبحت ضعيفة مع الأسف لدى الكثيرين، وأن إفرازات وسلبيات النظام الفاشي قد انتقلت إلى الكثير من الدوائر الحكومية، فضلاً عن عدم اعتماد المبدأ السليم في اختيار الرجل المناسب في المكان المناسب.

الجزائر كانت من بين الدول السباقة في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة و بادرت بسن القانون 06-01 المتعلق بمنع الفساد و مكافحته و الذي يعتبر تغيير شامل و جامع لجميع الجرائم و لمختلف آليات لمحاربة الفساد ومكافحته، و بناء على هذا التقنين أعاد المشرع صياغة بعض الجرائم التقليدية على غرار الرشوة بتجريم بعض الأفعال مثل تلقي الهدايا و الإثراء الغير المشروع و أدخلها في اطار جرائم الفساد الإداري.

ومن خلال ماسبق يمكن تقديم بعض التوصيات التي تساعد على الاصلاح:

- استيعاب وفهم و تخطيط للجهود المبذولة لمكافحة الفساد الإداري ولعمل على تطبيقها من منظور الواسع و المنظم.
- ان تفاوت درجات الفساد من بلد إلى أخر ومن قطاع إلى اخر يحتاج لتبيان وتوضيح معظم الإختلافات في القطاعات لتبني سياسة مكافحة فعالة تتناسب مع الأوضاع السائدة .

- ضرورة وجود إرادة سياسية لمحاربة الفساد على مستوى الوطني و الدولي لنطبيق النصوص القانونية من خلال تكريس مبادئ الشفافية و الموضوعية.
- ضرورة الإهتمام بالبعد الديني و الأخلاقي التي يعد كفيل للحد من هذه الظاهرة

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم:**

1. سورة هود الآية رقم 85.
2. سورة المائدة، الآية رقم 32
3. سورة المؤمنين ، الآية 71.
4. سورة النمل ، الآية 34.
5. سورة الروم، الآية 40.

- **الكتب:**

1. أحمد شلبي ، الفساد السياسي ، الإسكندرية، المكتبة العربي الحديث، الطبعة الأولى ، 2012.
2. أحمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية، الأزمة و الحل، الطبعة الأولى ـ الجزائر، الدار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، 1999.
3. احمد محمود نهار ابو سويلم، مكافحة الفساد الطبعة الأولى ، دار الفكر ، عمان 2010، 1430ه.
4. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، عمان الطبعة الأولى ، دار الأيام للنشر و التوزيع، الجزء الأول، 2016.
5. حسني عايش، الفساد و الرشوة في العالم، مؤسسة الشفافية في الأردن عمان، 2000.
6. حمدي عبد العظيم، عولمة فساد وفساد العولمة، ادار الجامعية ، الطبعة الأولى، 2008.
7. خالف عقلية، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر ، مجلس الأمة العدد 13 جوان 2006.
8. درية سيد الحافظ، السياسة الإجتماعية ومتغيرات المجتمع المعاصر، الإسكندرية، زرارطة.

9. رفافة الفافة، فساد و الحكومة، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، 2016، ص 24-25.

10. سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم اساءة استعمال السلطة، الوظيفية، مكتبة فعد الوطنية لسنة 2003.

11. سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الددولية، لبنان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2004.

12. صبحي سلام، الفساد الإداري و المالي ، الطبعة العربية، دار أمجد للنشر و التوزيع، 2015.

13. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية و الإقتصادية، المركز العربي الدراسات الأمنية و التدريب، الرياض ، 1999.

14. عادل عبد العزيز ألسن، مكافحة أعمال الرشوة ، ورقة الأعمال مقدمة في ندوة توطيد العلاقة بين القوانين والإداريين، المملكة المغربية ، 2008، ص 44.

15. عبير مصلح النزاهة و الشفافية و المشكلة في مواجهة الفساد الائتلاف من اجل المسألة و النزاهة، ط 3، القدس، 2013.

16. عدنان محمود الضمور ، الفساد المالي و الإداري، كأحد محددات العنف في المجتمع، عمان الطبعة الأولى ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، 2014م-1435ه.

17. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2015.

18. علاء فرحات طالب على الحسين حميدي العامري، استراتيجية محاربة الفساد الإداري و المالي، مدخل تكاملي، دار الأيام للنشر و التوزيع، الطبعة االعربية 2014.

19. عمر موسى جعفر القريشي، اثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، لبنان، الطبعة الأولى ، منشورات حلبي الحقوقية، 2015.

20. فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، أثار و سبل المعالجة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

21. كايد كريسم الركيبات، الفساد الإداري و المالي، مفهومه واثاره واليات قياسه وجهود مكافحته، عمام دار الأيام للنسر و التوزيع، 2014.
22. لؤي اديب لعيسلى، الفساد الإداري و البطالة، الطبعة الأولى ، دار و مكتبة الكندي للنشر و التوزيع، عمان ، 2014م، 1495هـ.
23. محمد سعدي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2008-1429.
24. محمد محمود معابرة ، الفساد الإداري و علاجه في شريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة القانون الإداري، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأوزلى، 2011.
25. مصطفى احمد فؤاد، الأمم المتحدة و المنظمات غير حكومية، مصر دار الكتب، القانونية ، 2004.
26. مصطفى يوسف كافي، الإعلام و الفساد الإداري و المالي وتداعياته على عمل الحكومي، عمان، دار و مكتبة الحمد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2016، م 1437ه.
27. موسى بودهان، نظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، رويبة، النشر و الإشهار ، وحدة الطباعة ، 2009.
28. هاشمي هاشمي عمدي رضا الإصلاح الإداري، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان 2001.
29. يوسف حسين يوسف، الفساد الإداري ةالإقتصادي وكسب غير مشروع

- **رسائل الجامعية :**

1. امين سي فضيل ، رقابة القضاء على أعمال الإدارة في الجزائر، مذكرة تخرج ليسانس ، كلية العلوم القانونية الإدارية ، جامعة معسكر، 2001-2002.

2. سيف الدين عشيط هني، اشكالية الفساد و االإصلاح السياسي في المنظمة العربية، مذكرة الماجيستر ، علوم السياسية ، كلية الحقوق و و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة 2008-2009.

3. محمود محمد عطية معابره، الفساد الإداري و علاجه في فقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون الإداري الأردني، اطروحة دكتوراه في فقه وأصوله، كلية الدراسات العلياالجامعة الأردنية، 2010.

4. يحلة محمد أمين، اليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحيد ابن باديس مستغانم، 2013-2014.

- **مداخلات :**

1- نقماري سفيان، مدخلة بعنوان " الإطار الفلسفي و التنظيمي للفساد الإداري و المالي، ملتقى وطني حول حكمة الشركات كآلية للحد من فساد الإداري و المالي، الجزائر، جامعة البليدة، 6-7 ماي 2012، ص 58.

- **المجلات و المنشورات:**

1. المجلة الجزائرية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، الطبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، عدد 03 .

2. منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، آليات لحماية المال العام و الواحد من الفساد الإداري ، طبعة 2009.

- **القوانين :**

1. قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006،المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، رقم 14، المؤرخة في 08 مارس 2006

- **المواقع الإلكترونية :**

- http// : KENANA ENLIGNE.COM/ USERS/ AHMED KIORDY ,POSTS /665531.

فهرس العناوين

فهرس العناوين

الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	**01**
الفصل الأول: ماهية الفساد الإداري	**05**
المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري و أنواعه	**06**
المطلب الأول: مقصود بالفساد الإداري	**06**
المطلب الثاني: أنواع الفساد الإداري	**16**
المبحث الثاني: مظاهر الفساد الإداري وأسبابه	**22**
المطلب الأول: مظاهر الفساد الإداري	**22**
المطلب الثاني: اسباب الفساد الإداري واثاره	**28**
خلاصة الفصل:	**40**
الفصل الثاني: الجهود الدولية و الجزائرية في مواجهة الفساد	**41**
المبحث الأول: الجهود الدولية لمواجهة الفساد الإداري	**42**
المطلب الأول: دور الهيئات الغير العمومية في مواجهة الفساد ألإداري و التصدي له من خلال الوظائف التي تقوم بها من خلاله .	**42**
المطلب الثاني: دور الهيئات الحكومية في محاربة الفساد الإداري	**54**
المبحث الثاني: آليات واستراتيجيات محاربة الفساد الإداري في الجزائر	**64**
المطلب الأول: آليات محاربة الفساد الإداري في الجزائر	**64**
المطلب الثاني: استراتيجية محاربة الفساد الإداري في الجزائر	**66**
خلاصة الفصل	**69**

الخاتمة	70
قائمة المراجع	72
قائمة الفهرس	78

ملخص البحث

مـلخص المذكرة

يقتصر موضوع مذكرتنا على الفساد الإداري كونه ظاهرة عالمية واسعة الإنتشار على المستوى الوطني و العالمي ، وعليه الفساد الإداري هو إستغلال الفرد أو مجموعة الأفراد ذوي منصب حكومي لوضعهم الوظيفي للحصول على مردود مادي أو معنوي.

كما أن للفساد الإداري عدة عوامل وأسباب تدفعه للقيام به، وقد تعمقت جذوره وتباينت صوره وأساليبه وتفاقمت أثاره المدمرة، ضف على ذلك أن الجزائر هي الأخرى لم تسلم من ظاهرة الفساد الإداري و مخاطره مما أدى إلى مصادقتها على اتفاقيات دولية بغرض محاربة الفساد الإداري، كما أن المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية صارمة تهدف إلى المحاربة و القضاء على هذه الظاهرة .

الكلمات المفتاحية:1/ الفساد الإداري 2/آليات المكافحة
3/الجريمة 4/صور الفساد الإداري